جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الموضوع:

الاختيارات الفقهية لمحمد بن عبد السلام الهواري من خلال كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب

-باب الصلاة أنموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD
تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
- وهيبة بن فريحة

إشراف الدكتور:
- الأزهاري دمانة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د-محمد علالي		رئيســـــا
د- الأزهاري دمانة		مشرفـــــا
د- نعيمي زيغمي		مناقشـــــا

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2022-2023م

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية

الموضوع:

الاختيارات الفقهية لمحمد بن عبد السلام الهواري من خلال كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب
-باب الصلاة أنموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام LMD
تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
- وهيبة بن فريحة

إشراف الدكتور:
- الأزهاري دمانة

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾**[إبراهيم: 7]** فالحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، والشكر له تعالى الذي ما كنت لأتم هذا البحث لولاه، فاللهم لك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا كما تحبه وترضاه.

ثم أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وأسمى عبارات العرفان لأستاذي الدكتور'الأزهاري دمانة' على قبوله الإشراف على الموضوع، وعلى كل ما قدمه لي من توجيهات وتصويبات لتقويم اعوجاج هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى الأساتذة الذين قبلوا مناقشة مذكرتي، مصلحين لما وقع فيها من خلل، جابرين لما فيها من زلل، ليخرج هذا العمل في أحسن الحلل، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث

-أحسن الله إليكم- .

الإهداء

إلى التي قلبها يسع الكون، إلى التي ترعى وتصون، إلى أعظم نعم الله صاحبة القلب الحنون، إلى التي برضاها كل الصعاب تهون، إلى حبيبتي أمي....

إلى الذي دمه يسري في دمي، إلى الذي ينادني أمي، إلى الذي لطالما أوصل اللقمة لفمي، إلى الذي أجد دعواته مفتاحا لضيقي وهمي، إلى أبي.....

إلى أجمل الهبات، إلى اللواتي وصفهن النبي–صلى الله عليه وسلم– بأحسن الصفات، إلى المؤنسات الغاليات، إلى أخواتي البنات....

إلى التي عن كل الناس تختلف، إلى التي كانت لي في الحياة كتف، إلى التي بالطيبة تتصف إلى صديقتي نعيمة.....

إلى الذي يلبي ما أريد، إلى الذي عني لا يحيد، إلى الذي لا أتمنى سوى أن أراه سعيدا، إلى سندي أخي الوحيد "الهواري".....

إليهم جميعا أهدي هذا البحث...

مقدمة

الحمد لله الذي سخر لهذا الدين من خلقه علماء ربانيين، يعيدون الناس في كل حين إلى الطريق القويم والصراط المستقيم من لدن الرسول الأمين إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدي خير خلق الله وإمام المتقين من أرسله الله رحمة للعالمين، اللهم صل وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فإن من جميل لطف الله وكريم عنايته أن وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين والاقتداء بهدي سيدي المرسلين، ووفق من شاء منهم لهداية عباده ودلالتهم على ما يرضيه وتبصرتهم بأوامره ونواهيه، أثرهم على الناس أحسن الأثر وأجمله، يعلمون جاهلهم ويدللون حائرهم، بهم وعليهم اجتمعت كلمة الأمة وعليهم وردت، وبتوجيهاتهم صدرت، أعني بأولئك العلماء الربانيين ورثة الأنبياء وما منهم من أحد إلا وله تراث عظيم في هذه الأمة الكريمة من كتب مؤلفة وفتاوي مسطرة وردود على أهل الباطل محبرة، وما من عالم منهم إلا وله ترجيحات واختيارات بناها على الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ومن هؤلاء العلماء الإمام محمد بن عبد السلام الهواري المالكي الذي أسهم من خلال كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب في خدمة المذهب المالكي وإثراء الفقه الإسلامي بأقواله واختياراته الفقهية ولعله بعد هذا الطرح قد تبين للقارئ موضوع الدراسة والذي تمثل في: "**الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن عبد السلام الهواري من خلال كتابه تنبيه الطالب باب الصلاة أنموذجا** ".

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

- القيمة العلمية الكبيرة لكتاب تنبيه الطالب فهو شرح لكتاب جامع الأمهات الذي يعتبر كتاب جامع لأمهات كتب المذهب المالكي.
- أن الاختيارات الفقهية تبرز لنا خلاصة ما توصل إليه العلماء المجتهدون في المسائل الخلافية بعد تقصي الأدلة.
- أن الاختيارات مبثوثة في كتب العلماء أو كتب غيرهم وقد توجد اختيارات للمسألة في موطن ليس موطنها وجمعها في بحث واحد يسهل الرجوع إليها.

- بحث الاختيارات الفقهية فيه تصحيح لبعض الأخطاء الشائعة من نسبة قول معين لعالم معين وهذا الأخير عدل عن ذلك القول أو قال بخلافه.

أسباب اختيار الموضوع:

- أن الإمام محمد بن عبد السلام الهواري عالم من علماء المذهب المالكي والمغرب الإسلامي خاصة هذا ما جعلني أكثر شغفا في معرفة اختياراته الفقهية.
- ميولي للدراسات الفقهية المقارنة.
- أنه شاع عن أهل المغرب أنهم يدفنون علماءهم بين قبرين "قبر وإهمال "فأردت أن أدرس الحياة الشخصية والعلمية لعالم من علماء المغرب الإسلامي فكان الإمام التونسي المالكي محمد بن عبد السلام الهواري.
- أن كثيرا من المؤلفين القدامى والمحدثين خلطوا بين الإمام محمد بن عبد السلام وبين فقيه مالكي آخر اسمه محمد بن عبد السلام بن أحمد بن إسحاق الأموي القاهري وله كتاب اسمه لغات مختصر ابن الحاجب فكان من بين أسباب اختياري لهذا البحث إبراز الإمام والتعريف به وتمييزه عن غيره.
- ندرة الدراسة حول هذا الشرح النفيس.

أهداف الموضوع:

أهدف من خلال هذا الموضوع إلى تحصيل الثمار التالية:

- توسيع آفاق معرفة الباحث ومداركه العلمية.
- إضافة دراسة مستقلة لأحد أعلام المذهب المالكي للمكتبة الفقهية.
- رفع حاجب النسيان عن عَلَم من علماء المالكية وتقريب بعض فقهه للمهتمين بالدراسات الفقهية المقارنة.

المنهج المتبع:

- اعتمدت في دراستي على المناهج التالية:
- **المنهج الوصفي:** وتجلى هذا المنهج في تحديد مصطلحات موضوع البحث وكذلك في الترجمة لابن الحاجب ومحمد بن عبد السلام الهواري، ونقل أقوال العلماء في المسائل التي تناولتها في البحث.
- **المنهج الإستقرائي:** _وهو استقراء جزئي تمثل في تتبع مسائل الصلاة من خلال كتاب تنبيه الطالب واستخراج الاختيارات الفقهية لمحمد بن عبد السلام.

- **المنهج المقارن:** ويتضح هذا المنهج في ذكر أقوال العلماء في المسألة محل الدراسة ومقابلتها باختيارات الإمام محمد بن عبد السلام، وبيان مستنده في الاختيار.

منهجية الدراسة:

تناولت موضوع بحثي وفق الخطوات التالية:

- بدأت بالتعريف بشخصية ابن الحاجب وآثاره العلمية وبينت أثر جامع الأمهات في خدمة المذهب المالكي.
- عرفت بحياة الإمام ابن عبد السلام الشخصية والعلمية .
- عرفت بكتاب تنبيه الطالب وبينت جانب من منهج ابن عبد السلام في كتابه.
- عرفت بمصطلحات الموضوع وبينت علاقتها بألفاظ ذات صلة بها.

المنهجية المتبعة في دراسة المسائل:

- جمعت بعض اختيارات الإمام الهواري في باب الصلاة وركزت على المسائل التي ظهر فيها اختياره بشكل جلي احتياطا من نسبة قول للإمام ليس اختياره.
- رتبت المسائل حسب ترتيبها في كتاب تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب .
- وضعت العنوان المناسب لكل مسألة.
- تناولت المسائل على النحو التالي:

ا- قمت بتصوير المسألة

ب- ذكرت أقوال العلماء في المسألة.

ج-استخرجت اختيار محمد بن عبد السلام في المسألة.

د- بينت مستنده في الاختيار.

المنهجية المتبعة في التوثيق:

- عزوت الآيات إلى سورها في الهامش من خلال بيان اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني واعتمدت رواية ورش عن نافع.
- عزوت الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو له، وإذا كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من الكتب المعتمدة .

- اعتمدت في توثيق المعلومات على الدليل الذي وضعه أساتذة القسم حفظهم الله ورعاهم، وذلك على النحو التالي:
- **بالنسبة للكتب:** ذكرت اسم المؤلف واكتفيت باسم الشهرة، ثم اسم الكتاب ثم المحقق ودار النشر ورقم الطبعة وتاريخها ثم الجزء والصفحة

بالنسبة للمقالات العلمية: ذكرت اسم الباحث ثم عنوان المقال ثم اسم المجلة وجهة صدوره ثم المجلد والعدد وفي الأخير سنة النشر ورقم الصفحة.

بالنسبة للرسائل الأكاديمية: اسم الباحث ثم عنوان الرسالة والدكتور المشرف عليها ثم القسم والجامعة ثم سنة المناقشة.

- عزوت الأقوال إلى أصحابها من خلال الرجوع إلى المصادر.
- ترجمت بإيجاز للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
- عرفت بإيجاز الأماكن الوارد ذكرها في البحث.
- استعملت بعض الرموز لتفادي التكرار وهي:

تط: تاريخ الطبعة، رط: رقم الطبعة، ج: الجزء، ص: الصفحة، الرمز «» للأحاديث النبوية، والرمز " " عند النقل الحرفي للمعلومة.

- وضعت فهارس علمية خاصة بالآيات والأحاديث والمسائل الفقهية والأعلام وكذا الأماكن وموضوعات البحث.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي لم أقف على دراسة سابقة تناولت الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن عبد السلام الهواري بصفة خاصة إنما وجدت بعض المقالات التي تناولت جهوده العلمية ومنهجه من خلال كتابه تنبيه الطالب ومن ذلك:

- مقال للدكتور أحمد لشهب بعنوان: منهج ابن الحاجب ومصطلحه من خلال تنبيه الطالب لابن عبد السلام، جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة–مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الصادر في 2021م، تكلم فيه الدكتور باختصار عن مولد ونشأة الإمام وثناء العلماء عليه ثم شرع في شرح مصطلحات ابن الحاجب من خلال تنبيه الطالب، وبين الأسماء والألفاظ المبهمة الواردة في جامع الأمهات، وقد استفدت منه بجمع بعض المصادر والمراجع التي رجعت إليها في بحثي.

- الباحث منذر عبد الواسع وهو باحث دكتوراه في جامعة الملك سعود، نشر مقالا بعنوان: منهج ابن عبد السلام الهواري في مؤلفه تنبيه الطالب من خلال كتاب–الأضحية والجهاد ، صدر هذا المقال في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية سنة 2022م، تناول من خلاله تعريفا مختصرا بالإمام، وتكلم عن منهج الإمام من جوانب شتى، كمنهجه في الاستدلال والترجيح، ومنهجه في الاعتراض والتعقيب وغيرهما، وقد ساعدني المقال في استخراج منهج الإمام في الاختيار بين الأقوال الفقهية.

صعوبات البحث:

لاشك أنه لا مقارنة بين ما تكبده علماؤنا الأجلاء من متاعب في سبيل خدمة هذا العلم الشريف، حتى يصل إلينا محفوظ من الزيف محفوف بالتبسيط والتقريب، غير أن هناك بعض العراقيل التي تواجه الباحث أثناء تفتيشه في تراث العلماء وأثناء محاولة تقريب بعض فقههم، وهذه العراقيل سببها ظروف البحث أو تقصير الباحث نفسه، وقد واجهت في بحثي بعض الصعوبات تتجلى فيما يلي:

- قلة المعلومات الواردة في التراجم عن الإمام ابن عبد السلام الهواري.
- الخلط الذي وقع في بعض التراجم بين الإمام ابن عبد السلام الهواري وبين إمام مالكي آخر.
- ضيق الوقت نوعا ما.

إشكالية الدراسة:

إن ميولي إلى الدراسات الفقهية المقارنة دفعني إلى دراسة الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن عبد السلام الهواري إنطلاقا من الإشكال التالي:

ما هي الاختيارات الفقهية المستفادة في باب الصلاة من خلال كتاب تنبيه الطالب للإمام محمد بن عبد السلام الهواري؟ ما الذي أضافه الإمام للمذهب المالكي وللفقه الإسلامي عموما من خلال اختياراته الفقهية ؟ وما محل اختياره من المذهب المالكي؟ وما مدى التزامه بإعتبار المقاصد الشرعية ومراعاة المآلات والمصالح والتي تعد من أبرز خصائص المذهب المالكي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال بعض الإشكالات الثانوية وتتمثل فيما يلي:

- من هو الإمام محمد بن عبد السلام الهواري؟
- فيما تتمثل القيمة العلمية لكتاب تنبيه الطالب؟
- كيف عالج الإمام محمد بن عبد السلام مسائل الصلاة في كتابه؟
- ماهي الأدلة التي استدل بها الإمام محمد بن عبد السلام على اختياراته الفقهية؟

خطة البحث:

قسمت بحثي الى فصلين(تمهيدي/تطبيقي) كل فصل يحتوي أربعة مباحث في كل مبحث أربع مطالب يأتي بيانها فيما يلي:

البسملة

الشكر

الإهداء

المقدمة

الفصل التمهيدي: الدراسة النظرية لاختيارات محمد بن عبد السلام الهواري.

المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات.

المطلب الأول: ابن الحاجب اسمه ومولده.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته .

المطلب الرابع:أثر جامع الأمهات في خدمة المذهب المالكي وتطوره.

المبحث الثاني: الحياة الشخصية والعلمية لمحمد بن عبد السلام الهواري.

المطلب الأول: ابن عبد السلام الهواري اسمه مولده وصفاته.

المطلب الثاني: نشأته وتوليه القضاء.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثالث:منهج ابن عبد السلام من خلال كتابه تنبيه الطالب.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام.

المطلب الثالث: منهج ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب

المطلب الرابع: منهج بن عبد السلام الهواري في دراسة المسائل الفقهية .

المبحث الرابع: الاختيار الفقهي أهميته وضوابطه.

المطلب الأول: مفهوم الاختيار الفقهي

المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالاختيار الفقهي.

المطلب الثالث: أهمية الاختيار الفقهي.

المطلب الرابع: ضوابط الاختيار الفقهي.

الفصل الثاني: الدارسة التطبيقية لاختيارات محمد بن عبد السلام الهواري.

المبحث الأول: مسائل متعلقة بالأذان والإقامة

المطلب الأول: حكم الأذان.

المطلب الثاني: تعدد الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين.

المطلب الثالث: وتر الإقامة.

المطلب الرابع: صفة الإقامة.

المبحث الأول: مسائل متعلقة بتكبيرة الإحرام

المطلب الأول: اقتران النية بتكبيرة الإحرام.

المطلب الثاني: رفع اليدين عند التكبير.

المطلب الثالث: الدعاء بعد تكبيرة الإحرام.

المطلب الرابع: البسملة بعد تكبيرة الإحرام.

المبحث الأول: مسائل متعلقة بأركان الصلاة

المطلب الأول: التأمين في الصلاة.

المطلب الثاني: القيام من السجود.

المطلب الثالث: صفة السجود.

المطلب الرابع: صيغة التسليم.

المبحث الأول: مسائل متفرقة في باب الصلاة

المطلب الأول: الصلاة الوسطى.

المطلب الثاني: إمامة الصبي.

المطلب الثالث: ما يقرأ في صلاة العيدين.

المطلب الرابع: حكم سجود الشكر.

خاتمة

فهارس عامة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الملخص.

الفصل التمهيدي

الدراسة النظرية لاختيارات محمد بن عبد السلام

المبحث الأول: التعريف ب: ابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات.

المبحث الثاني:_الحياة الشخصية والعلمية للإمام محمد بن عبد السلام الهواري.

المبحث الثالث: منهج ابن عبد السلام من خلال كتابه تنبيه الطالب.

المبحث الرابع: الاختيار الفقهي أهميته وضوابطه.

تمهيد:

إن المذهب المالكي بامتداده لفقه المدينة المنورة، وتعدد أصوله واعتباره للمقاصد الشرعية ومراعاته للمآلات والمصالح، كل هذا كان له الأثر في انتشار المذهب شرقا وغربا، حتى غدا مذهب المغرب الإسلامي بلا منازع.

وبالرغم من محاولة محو المذهب المالكي من المغرب الإسلامي ، إلا أن فقهاء كثر تصدوا لذلك فبذلوا الوسع في خدمة المذهب وتجديده وتطويره، ومن هؤلاء: الإمام محمد بن عبد السلام الهواري التونسي والذي تصدى بدوره لشرح أصل من أصول المالكية التي عليها الاعتماد وهو كتاب جامع الأمهات، فشرح مبهمه، وبسط لفظه، وقرب معانيه، وأوضح مبانيه، في كتاب امتاز بجودة العرض وحسن الترتيب سماه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب والذي يعتبر من أتقن الشروح بشهادة العلماء.

فارتأيت تسليط الضوء على جانب من جوانب هذا الشرح النفيس، وهو الاختيارات الفقهية للإمام ابن عبد السلام في باب الصلاة باعتباره من جهابذة الفقه المالكي والذي بلغ رتبة الاجتهاد حيث لم يكتف بتقليد من سبقه من الأئمة بل كان له توجيهات و تسديدات لآرائهم الفقهية انبثق عنها جملة من الاختيارات، ويأتي هذا الفصل للتعريف بالحياة الشخصية والعلمية للإمام محمد بن عبد السلام الهواري والتعريف بكتابه تنبيه الطالب وبيان منهجه وكذا التعريف بمصطلح الاختيار الفقهي وبيان أهميته وضوابطه.

المبحث الأول

التعريف بابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات

ساهم الإمام العلامة ابن الحاجب مساهمة فعالة في البناء المعرفي للمذهب المالكي عن طريق مختصره الفقهي **جامع الأمهات** والذي اصطلح عليه بالمختصر الفرعي والذي ألفه في فروع الفقه المالكي، حيث عد تقنين كامل للمذهب المالكي في أقواله ومسائله وأصوله، وقد حاز الشيخ أبو علي ناصر الدين المشدالي البجائي السبق في جلب كتاب جامع الأمهات فانتشر بقطر بجاية ومنها إلى سائر بلاد المغرب الأوسط، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولونه كما ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته وجاء هذا المبحث ليكشف عن شخصية ابن الحاجب المتميزة ويبرز إسهاماتها في نصرة المذهب المالكي وخدمته له وذلك من خلا ل كتابه القيم جامع الأمهات بحسب المطالب التالية :

المطلب الأول: ابن الحاجب اسمه ومولده.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته .

المطلب الرابع:أثر جامع الأمهات في خدمة المذهب المالكي وتطوره.

المطلب الأول: ابن الحاجب اسمه ومولده.

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس [1] أبو عمر بن الحاجب الكردي الدوني الأسنائي [2]المولد [3] الإمام العلامة الفقيه الأصولي النحوي، ولد سنة سبعين وخمسمائة (570هـ) [4]بالصعيد الأعلى[5] بمصر.

حفظ القرآن ودرس القراءات على الشاطبي[6]وغيره، اشتغل أبو عمر في صغره بالقاهرة ثم قدم دمشق. [7]

---

[1]ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر، دار التراث للطبع والنشر، شارع الجمهورية القاهرة، تط: لا يوجد،رط:لايوجد،(ج**2**/ص**86**).

[2]**إسنا:** مدينة مصرية قديمة عامرة، كثيرة النخل والبساتين والتجارة تقع على الشاطئ الغربي للنيل وإليها نسب جمع من العلماء، مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –، **تط** :(1422هـ–2001م)،(ج34/ص178).

[3] ابن الجزري، **غاية النهاية في طبقات القراء**، طبعة جديدة اعتنى بها برجستراسر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، رط: الطبعة الأولى،تط: (**1427هـ،2006م**)،(ج1/ص**451**) .

[4]جمال الدين أبى المحاسن، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، المؤسسة العامة لتأليف والطباعة والترجمة والنشر–مصر، رط: لا يوجد، تط: لا يوجد،(ج6/ص360).

[5]بلاد واسعة بمصر، فيها عدة مدن عظام، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، منها الصعيد الأعلى وحده أسوان، ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، رط: الطبعة: الثانية،تط: 1995 م،(ج3/ص408).

[6]القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي: امام القراء.ولد بشاطبة(٥٣٨هـ) (في الأندلس) وتوفي بمصر(٥٩٠هـ). وهو صاحب " حرز الأماني " قصيدة في القراءات تعرف بالشاطبية. وكان عالما بالحديث والتفسير واللغة، الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين–بيروت–لبنان،رط: لا يوجد، تط: لا يوجد ،(ج5/ص180).

[7] البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا، ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، –مرجع سابق–(ج2/ص463).

ودرس بجامعها في زاوية المالكية [1]، وأكب الفضلاء على الأخذ عنه، قرأ أبو عمر بالسبع على أبي الجود [2]وسمع من البوصيري وتفقه على أبي منصور الأبياري وغيره. [3]

وقد برع ابن الحاجب في الأصول والعربية وتفقه في مذهب الإمام مالك[4]

وكان الأغلب عليه النحو .

[1] الزاوية المالكية وقف السلطان صلاح الدين ملاصقة المقصورة الحنفية من غربي الجامع الأموي درس بها بعض فقهاء المالكية، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، **خطط الشام**، مكتبة النوري، دمشق رط: الطبعة الثالثة،تط(1403 هـ - 1983 م)(ج6/ص96).

[2]مرتضى بن أبي الجود حاتم بن المسلم أبو الحسن ولد سنة **(٦٣٤هـ)**، فاضل مصري كتب الكثير بخطه، أصله من القدس وسكنه ووفاته بالقاهرة عاش نحو **٨٥**عاما(الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق،(ج7/ص201).

[3]السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة عيسى الباجي الحلبي، رط: الطبعة الأولى،تط:(1384هـ)،(ج2/ص134).

[4]أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،مكتبة القدس بجوار الأزهر_مصر، تط:(1351هـ)،(ج **5**/ص 234).

المطلب الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان ابن الحاجب علما مبرزا في علوم شتى ولمع اسمه في ساحة العلم والعلماء، وفاضت شهرته أرجاء الدنيا وتنافس طلبة العلم في الأخذ عنه ودراسة كتبه، ومما يدل على مكانته الرفيعة بين العلماء ما نقلته لنا كتب التراجم من ثناء العلماء وشهادتهم التي وصفوا فيها ابن الحاجب أجل وصف نذكر منها:

قال فيه 'أبو شامة المقدسي': "كان(أي ابن الحاجب) ركنا من أركان الدين في العلم والعمل بارعا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية متقنا لمذهب مالك ابن أنس، وكان من أذكى الأمة قريحة وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا كثيرا الحياء محبا للعلم..." [1]

وقال فيه السيوطي "وكان فقيها مناظرا مفتيا مبرزا في عدة علوم متبحرا ثقة ديّنا ورعا متواضعا"[2].

وقال فيه ابن خلكان[3] "سألته عن مواضع في العربية فأجاب أبلغ إجابة، بسكون كثير وتثبت تام، وكان من أحسن خلق الله ذهنا....." [4].

قال فيه السبكي[5]"فإنه رحمه الله تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل،..... وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف: ما على المحسنين من سبيل "[6]

---

[1] أبو شامة المقدسي، **تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين،** عرف الكتاب وترجم للمؤلف وصححه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الجيل-بيروت- رط: الثانية، تط:(1974م)، **ص:** 184.

[2]السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،** -مرجع سابق-، **ص: 135.**

[3]هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر بن خلكان(٦٠٨هـ- **٦٨١هـ)**، صاحب وفيات الأعيان،ابن القاضي، **درة الحجال في غرة أسماء الرجال،** مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية،رط: لا يوجد، تط:لايوجد **(**ج4/ص3**)**

[4]ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت-رط: لا يوجد. تط: (1398هـ-1978م)،(ج3/ص250) .

[5]تاج الدين أبو نصر بن ضياء الدين الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي**(٧٢٨هـ-٧٧١هـ)**، كان إماما عالما بارعا فقهيا نحويا أصوليا صنف عدة تصانيف من ذلك مختصر ابن الحاجب) ابن تغري بردي،**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي،** تحقيق: محمد أمين، تط: 1984م،(ج5/ص385).

[6]تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى،** تحقيق: محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، رط: لا يوجد، تط: لا يوجد،(ج9/ص234).

وقال فيه الأدفوي[1]" كان صحيح الذهن قوي الفهم حاد القريحة "[2]

وقال فيه الذهبي[3]"كان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر..... وسارت بمصنفاته الركبان... "[4]

[1]هو الشيخ كمال الدين جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي(٦٨٥هـ- ٧٤٨) تفقه ونظم الشعر وجمع مصنفا في السماع، ابن رافع السلامي، **الوفيات**، تحقيق: صالح مهدي عباس، صححه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1402هـ-1982م)،(ج 2/ص69).

[2]الأدفوي الشافعي، **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، تحقيق: سعد محمد حسين وطه الحاجري، الدار المصرية للتأليف والترجمة،-مصر-، رط: الطبعة الأولى، تط:(1333هـ،1914م،) ، باب العين، ص: 188.

[3]محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين(٦٧٣هـ-٧٤٨هـ)، حافظ مؤرخ علامة محقق، مولده ووفاته بدمشق رحل إلى وطاف كثيرا من البلدان، تصانيفه كثيرة تقارب المائة منها سير أعلام النبلاء خمسة عشر مجلدا وتذكرة الحفاظ والعبر وميزان الاعتدال وغيرها.حاجي خليفة ،**سلم الوصول إلى طبقات الفحول** ،تحقيق:محمد عبد القادر الأرنؤوط مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا تط(2010 م)، (ج3/ص83)، **موسوعة الأعلام**،(ج١/ص٢١٩).

[4]الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، اعتنى به: حسان بن عبد المنان، بيت الأفكار الدولية-لبنان-، رط: الطبعة الأولى، تط: (2004هـ)، ص: 2663.

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته .

الفرع الأول: آثاره العلمية.

تفنن ابن الحاجب في تصنيفاته وقد أقر بفضله وعلو قدره كثير من أهل العلم، وترك مؤلفات كثيرة في شتى العلوم فصنف في الفقه والأصول والنحو، وقد رزق السعد في تصانيفه فشرقت وغربت وأعتني بشرحها. [1]

فقد برع أبو عمر بن الحاجب في علوم كثيرة، وانتفع الناس بتصانيفه لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ [2] ومن مؤلفاته نذكر ما يلي:

- المقصد الجليل في علم الخليل.
- جامع الأمهات في الفقه.
- الإيضاح في شرح المفصل.
- جمال العرب في علم الأدب.
- الكافية في التصريف
- شرح كتاب سيبويه .
- معجم الشيوخ.
- منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل. [3]
- شرح مقدمة الزمخشري في النحو.
- وله فوائد مجموعة تكلم على آيات وأحاديث وكلها متقنة، كثيرة التحقيق والتدقيق[4] .

[1] الفيروزآبادي، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين للطباعة والنشر– دمشق–، رط: الأولى، تط(1421هـ، 2000م)، ص: 197.

[2] الأدفوي الشافعي، **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، مرجع سابق، ص: 241.

[3] إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث–لبنان–رط: لا يوجد، تط(1951 م)، ص: 655.

[4] الأدفوي الشافعي، **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**، مرجع سابق، ص: 198.

الفرع الثاني: وفاته.

انتقل بن الحاجب في أواخر عمره إلى الإسكندرية[1]، حيث لم تطل إقامته فيها وتوفي ضحى يوم الخميس [2] السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة(646هـ) . [3]

وهكذا انتهت حياة رجل كانت حافلة مليئة بالنشاط في خدمة الشريعة الإسلامية واللغة العربية، لتبدأ حياة من نوع آخر حياة آثاره التي خلفها في مختلف الفنون والتي بقيت عمدة لطلاب العلم إلى وقتنا هذا....

[1]مدينة كبرى من مدن مصر، تقع على البحر المتوسط، بناها الإسكندر المكروني عام 323ف-م، ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق،(ج1/ص184).

[2]ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط(1990م) ص: 21.

[3]ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،-مرجع سابق_،(ج3/ص250) .

المطلب الرابع:أثر جامع الأمهات في خدمة المذهب المالكي وتطوره.

كثيرا ما تشتهر شخصية عالم من العلماء بتأليف من تآليفه العلمية لكثرة انتشاره بين الناس، واهتمام شيوخ العلم وطلبته به، فينتج عن ذلك أن يرتبط إسم الكاتب باسم مؤلفه، وقد تصل درجة الإرتباط بينهما إلى حد أن يصير إسم المؤلف يراد به كتابه الشهير والفقيه ابن عمر بن الحاجب ينطبق هذا التقديم على شخصه وكتابه مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى جامع الأمهات، فما ينطق إسم المختصر في أوساط المنشغلين بالفقه حتى يتبادر إلى الذهن إسم مؤلِفه ابن الحاجب، وهذا المختصر عظيم الفوائد وأصل من أصول المالكية.

قال ابن دقيق العيد [1]"حتى إن الكتاب الذي صنفه العلامة الأفضل أبو عمر ابن الحاجب وسماه الجامع بين الأمهات أتى فيه بالعجب العجاب ودعا قصي الإجادة فكان المجاب.." [2]

وقال فيه الدكتور محمد ابراهيم علي: "وقد أظهر فيه مثلا عجيبا من وفرة المعاني وكثرة المسائل مع قلة الألفاظ مما جعله الكتاب المعتمد في أواخر القرن السابع وطيلة القرن الثامن" [3]

مكانة جامع الأمهات في المذهب المالكي:

كتب الله لجامع الأمهات القبول فذاع صيته وطارت شهرته في الآفاق واعتنى به المشارقة والمغاربة وتبوء مكان الصدارة لدى علماء المالكية، وحضي بعناية كبرى من الفقهاء المعاصرين للإمام ابن الحاجب والمتأخرين عنه، وقد اصطلح عليه بجامع الأمهات وقصد من ذلك أن الأمهات الفقهية في المذهب المالكي قد جمعها في مختصره وعلى هذا الأساس نال جامع الأمهات مكانة مرموقة ومنزلة عالية عند أهل المذهب وقدم جامع الأمهات خدمة جليلة للفقه المالكي فقد أسهم بشكل واضح وجلي في تكملة بناء صرح المذهب تأصيلا وتفريعا، حيث" يعتبر تقنينا كاملا للمذهب المالكي في أقواله ومسائله وأصوله"[4] فقد قيل أنه اختصر من ستين ديوانا وفيه ست وستون ألف مسألة، كذلك تتجلى أهميته في مصطلحاته إذ من الممكن أن تكون هذه المصطلحات

---

[1]موسى بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، سراج الدين ابن دقيق العيد،فقيه انتهت إليه رئاسة الفتوى بقوص (في صعيد مصر)،ألف (المغني) في فقه الشافعية، خير الدين الزركلي، **الأعلام**،مرجع سابق-(ج7/ص325).

[2]تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**،-مرجع سابق-(ج9/ص234).

[3]محمد إبراهيم علي، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات المتحدة العربية-دبي-رط: الطبعة الأولى، تط (1421هـ-2000م). ص: 262.

[4]ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر-دمشق-بيروت، رط: الطبعة الاولى، تط(1419هـ-1998م)، مقدمة المحقق، ص: **9**.

بحثا مستقلا وهي ليست خاصة بالكتاب بل عامة بالمذهب. كما تميز بتقعيد الأصول التي تفرد بها المالكية وما انبنى عليها من فروع، ويمكن تلخيص أثر جامع الأمهات في المذهب المالكي في الجوانب التالية:

1. أثر جامع الأمهات في تسهيل المادة الفقهية للباحثين

وجد المتأخرون صعوبات كبيرة في قراءة وحفظ كتب المتقدمين، حيث كانت مشحونة بالأقوال والآراء الكثيرة والروايات المتضاربة في فهم معناها ومؤداها فقام ابن الحاجب من خلال كتابه جامع الأمهات ب:

- تقريب الفقه المالكي للفئات الدارسة له.
- تيسير الفقه للقارئ له عن طريق ضبط مسائله وتحريرها واختصارها.
- استيعاب فروع فقه الإمام مالك وضمها في مصنف واحد. [1] قال الحجوي "وفكرتهم هذه أي ابن الحاجب ومن جاء بعده مبنية على مقصدين هما: تقليل الألفاظ تيسيرا للحفظ وجمع ما هو في كتب المذهب من فروع ليكون أجمع للمسائل وكلاهما مقصد حسن" [2]
- وأصبح الناس يقرؤون أمهات الكتب وكتب المذهب بجامع الأمهات، ليفهموا مقصود الأئمة، فقد كان محمد بن يحي المديوني [3]يدرس الرسالة ويدرس ما يناسبها من مختصر ابن الحاجب الفرعي. [4]

---

[1]علي ميهوبي،**أثر كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب في خدمة المذهب المالكي وتطوره**، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي،المجلد 8،العدد: 1،سنة النشر: 2022م،ص:200.

[2] الحجوي الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، رط: لا يوجد، تط: لا يوجد (ج4/ص2).

[3]محمد ابن يحي المديوني: فقيه وعالم وولي صالح أخذ العلم عن والده يحي وعن الإمام سيدي موسى الوجديجي، تخرج عنه جماعة منهم ولده محمد أبو السادات الصغير، توفي بعد الخمسين وتسعمائة ودفن عند ضريح سيدي محمد بن يوسف السنوسي –رحمه الله– ابن مريم الشريف المديوني، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**،اعتنى بمراجعته: محمد بن أبي شنب، طبع في المطبعة الثعالبية–الجزائر–تط(1326هـ–1980م).ص: 262.

[4]المرجع نفسه، ص: 266.

2. أثر كتاب جامع الأمهات في إثراء النقاش العلمي:

إنكب الناس على دراسة كتاب جامع الأمهات فاهتموا بالبحث في ألفاظه وما احتوت عليه بواطن الأبواب وتتبع اختيارات ابن الحاجب ومناقشتها بل وتخريج الأقوال عليها، فنتج عن ذلك حركة فكرية نشطة حول كتاب ابن الحاجب فقامت مناظرات بين كثير من العلماء في شتى موضوعات الكتاب.

3. أثر كتاب جامع الأمهات في ضبط الأقوال والترجيح بينها

استفاد ابن الحاجب من جهود من سبقوه في تمحيص أقوال المذهب ورواياته وما تعلق بتلك الأقوال من ترجيح وتضعيف وتمييز الصحيح منها من الشاذ، فتعامل ابن الحاجب مع هذه الأقوال تعامل الفقيه العامل بهدف إكمال نواقص من سبقه في تصفية وتنقية الأقوال المتضاربة، حيث يأخذ فيها بالقول الراجح مع الانتصار لأصول المذهب وقواعده بالإضافة إلى إسهامه في البناء المعرفي للمذهب المالكي عن طريق إبداء رأيه واجتهاداته الشخصية بغية تحري الصواب في المسألة. فاستطاع أن يحول الفقه المالكي من أقوال وروايات كثيرة إلى قول واحد معتمد وبذاك خلص المذهب من الإختلاف الفقهي المضر لا سيما في الجانب التطبيقي منه كالفتوى والقضاء.[1]

[1] محمد بن إسحاق الأموي، **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات**، تحقيق: حمزة أبو فارس، محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط(1994م)، مقدمة المحقق ص: 39،**(بتصرف)**

المبحث الثاني

الحياة الشخصية والعلمية لابن عبد السلام الهواري

أسهم جامع الأمهات_ إضافة إلى ما تقدم ذكره _في تطوير حركة التأليف الفقهي وإثراء الروح العلمية، فقد لفت الأنظار إليه فاستحوذ على جهود الفقهاء حينا من الدهر، فباشروه بالشرح والاختصار، وقد انبر إلى شرح **جامع الأمهات ثلة من الأئمة الأعلام** كابن دقيق العيد، وابن راشد القفصي، وابن عبد السلام الهواري

ومن أتقن هذه الشروح بشهادة علماء المذهب شرح ابن عبد السلام الهواري المسمى بت**نبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب** " ويأتي هذا المبحث للتعريف بالإمام ابن عبد السلام الهواري، وإبراز آثاره ومكانته العلمية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ابن عبد السلام الهواري اسمه مولده وصفاته.

المطلب الثاني: نشأته وتوليه القضاء.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.

المطلب الأول: ابن عبد السلام الهواري اسمه مولده وصفاته

يعد محمد بن عبد السلام الهواري من أعلام المالكية في القرن الثامن هجري، ويأتي هذا المطلب لتعريف بالإمام من حيث اسمه ونسبه إضافة إلى مولده وبعض صفاته على النحو الآتي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير [1] الهواري نسبة إلى هوارة [2]التونسي المالكي المنستيري [3] أي أن أصله من منستير عثمان[4] وهي قرية بظاهر تونس [5]، قاضي الجماعة بتونس. الشيخ الفقيه، القوال بالحق الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية العمدة المحقق، المؤلف المدقق.. [6].

الفرع الثاني: مولده وصفاته

ولد سنة ست وسبعين وستمائة (676هـ) ، تلقى العلم من أعلام عصره، وأدرك شيوخا جلة من علماء تونس منهم أبو العباس البطرني. [7]

---

[1]حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، اعتنى به:محمد شرف الدين و رفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي–بيروت–لبنان، رط: لا يوجد. تط: لا يوجد،(ج 1/ص284) .

[2]أبو عبد الله محمد الأنصاري، **فهرست الرصاع**، تحقيق: محمد العنابي، دار الكتب الوطنية–تونس–رط: لا يوجد، تط: لا يوجد، ص: 86.

[3] ابن الحسن النباهي المالقي، **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، دار الكتاب المصري–القاهرة– رط: الطبعة الأولى، تط (يناير 1948م)،ص: 162.

[4]قرية كبيرة آهلة، بها جامع وفنادق كثيرة وأسواق وحمامات، وبئر لا تنزف، وقصر كبير، وبها عرب وبرابر وأفارق، الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – ، رط: الطبعة الثانية، تط(1980 م)، ص551.

[5]حسن حسين عبد الوهاب، **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، مراجعة واكمال: محمد لعروس وبثينة البكوش،دار الغرب الإسلامي – بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط: (1990م).(ج 1/ ص747).

[6] محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، رط: لا يوجد، تط(1349هـ)، **ص**: 210.

[7]**أبو العباس البطرني:** هو أحمد بن موسى بن عيسى بن أبي الفتح أبو العباس البطرني، المالكي، الأنصاري، شيخ القراءات والحديث بتونس، توفي سنة ثلاث وسبع مئة 703هـ. الصفدي، **أعيان العصر وأعوان النصر**، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، رط: الطبعة الأولى،تط(1418 هـ – 1998 م)،(ج1/ص399) .

برع في الفقه وسائر العلوم الشرعية من تفسير وحديث مع الدراية بالعربية وعلومها، وكان من فحول المذهب المالكي ، شديدا في الحق.. [1]وكان من أزهد الناس في الدنيا وأخشاهم لحدود الله وأبعدهم عن مواطن الشك والريب.

[1]ابن عثمان النسوي، **مسامرات الظريف بحسن التعريف**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، رط: الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، تط:(1994م)، (ج3/ص 52).

المطلب الثاني: نشأته وتوليه القضاء.

الفرع الأول: نشأته

نشأ محمد بن عبد السلام الهواري في طلب العلم فساد به ورأس، وجمع بين الخطابة والقضاء والتدريس والفتوى [1] فبعد أن استكمل تحصيله العلمي لم يدخر جهدا في العمل على نفع الناس بما تعلمه، فصار يقضي جل وقته متصدرا لحلقات الفتيا والتدريس في حلقات المساجد وتخرج على يديه جماعة من العلماء من أبرزهم: ابن عرفة وابن خلدون وخالد البلوي الذي أثنى عليه كثيرا في رحلته كما سيأتي ...[2]

الفرع الثاني: توليه القضاء.

تولى محمد بن عبد السلام الهواري القضاء بتونس سنة(734هـ) [3] قدمه السلطان أبو يحي للقضاء بعد وفاة ابن القداح [4] وروي في ذلك أنه لما مات القاضي ابن قداح[5] بتونس تكلم أهل مجلس السلطان أبي يحي في ولاية قاض، فذكر بعض أهل المجلس الشيخ بن عبد السلام ولأنه شديد في الأمر، فقالوا نستخبر أمره فدسوا عليه رجلا كان جارا له فقال لابن عبد السلام إن هؤلاء

امتنعوا عن توليتك لأنك شديد في الحكم فقال له أنا أعرف العوائد وأمشيها فحينئذ ولوه القضاء من عام أربعة وثلاثين وسبعمائة إلى أن توفي[6].

---

[1] أبو عبد الله محمد الأنصاري، **فهرست الرصاع،** مرجع سابق، ص: 87.

[2] محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،** مرجع سابق، ص: 210.

[3] ابن قنفذ القسنطيني، **كتاب الوفيات،** تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الرابعة، تط (1403هـ–1983م)،(ج 2/ص 354).

[4] أبو عبد الله محمد الأنصاري، **فهرست الرصاع،** مرجع سابق، ص: 34.

[5] هو عمر بن علي بن عبد الله الهواري التونسي المالكي ولد قبل سنة (٦٥٠هـ) واشتغل وتفقه على أبي أحمد الزواوي وغيره وفاق الأقران في عدة علوم وكان ذا عبادة ومهن أخذ عنه الشيخ برهان الدين السفاقسي،مات في يوم عرفة سنة (٧٣٦هـ)،ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، رط: الطبعة الثانية، (1392 هـ = 1972 م)،(ج4/ص210).

[6] الزركشي، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،** تحقيق: محمد ماضود، المكتبة العتيقة–تونس–، رط: الطبعة الثانية، تط(**1966م**). ص: **71.**

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

سطرت كتب التراجم أوصافا للإمام محمد بن عبد السلام الهواري، والتي تظهر مكانته العلمية بين أقرانه ومعاصريه ومن بين ما جاء من ثناء العلماء عليه :

ما قاله البلوي[1]وصف خالد البلوي الإمام قائلا:" البحر المتلاطم الأمواج، والمجموع الذي نزلت بساحته مفترقات العلوم نزول الماء الثجاج "وقال فيه بأنه" قاضي القضاة وإمام الفقهاء والنحاة ورب العقل الوافر والحصاة" كما وصفه بأنه " الشيخ العالم العلامة قطي الشورى وعماد الفتيا، قدوة علماء الإسلام، أبو عبد الله بن عبد السلام "واستدرك البلوي كلامه ببعض ما امتاز به الشيخ حيث قال" صرف همته العلية، وفكرته الوفادة الزكية، إلى انتحال فنون العلوم، وافتتاح المعكوم منها والمختوم" ثم راح البلوي يذكر الجهود التي قام بها الإمام بكلام بليغ قائلا:" ملك أعنتها(أي العلوم)، وقاد أزمتها، وأوضح أشكالها، ووسم إغفالها، وحل أقفالها وتلقى بالسهل والرجب انهيالها عليه واقبالها، فهو اليوم وحيد الأوان، وعلامة الزمان، والمشار إليه بالبنان والبيان ما قرن به فاضل من العلماء إلا رجحه، ولا ألقى إليه مبهم من العلم إلا كشفه وأوضحه... "[2]

وقال فيه ابن الحسن النباهي المالقي[3] "وهو ممن برع في المعقولات، وقام على حفظ المنقولات، وعلم، وفهم، وأدَّب وهذَّب وصنف كتبا.." [4]

وقال عنه ابن فرحون " كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالماً بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، ولم يكن في بلده في وقته مثله"[5]

---

[1]**البلوي:** هو خالد بن عيسى بن أحمد بن أبي خالد البلوي،ولد سنة(٧٦٧هـ)، قاض من فضلاء الأندلسيين، كانت إقامته في قتورية، أقام مدة في تونس، وولي فيها الكتابة عن أميرها، صنف رحلته-تاج المفرق-الزركلي، **الأعلام،** مرجع سابق،(ج2/ص297).

[2]البلوي، **تاج المفرق في تحلية علماء المغرب،** تحقيق: الحسن بن محمد السائح، دار إحياء التراث الإسلامي-المغرب-،(ج1/ص22).

[3] هو محمد بن الحسن الجذامي المالقي، ولد سنة (٧١٣هـ)، قاض الجماعة بغرناطة أتصف بالعلم والمعرفة والتفنن في العلوم معقولها ومنقولها، ابن محمد المقري التلمساني، **أزهار الرياض في أخبار عياض ،** تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفظ شلبي، مطبعة فضالة-المغرب، رط: لا يوجد، تط: لا يوجد(ج2/ص5). التمبكتي،**نيل الإبهاج بتطريز الديباج**،دار الكتب العلمية،بيروت -لبنان-ص: 329.

[4]ابن الحسن النباهي المالقي، **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**،-مرجع سابق-ص: 181.

[5] ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** -مرجع سابق-،(ج2/ص339).

وقال فيه الزركشي: "كان عالما ساد بالعلم ورأس، واقتبس من الحضرة ما اقتبس[1] "

وقال عنه ابن محمد المقري التلمساني [2]"ولو لم يكن بتونس إلا هذا الإمام لكان بها كل خير" ثم قال: "كانت رغبته فيما عند الله إلى أن مات"[3]

وقال عنه خير الدين الزركلي: "كان لا يرعى في الحق سلطانا ولا أميرا" [4]

[1] الزركشي، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**–مرجع سابق، ص: 74.

[2]حافظ عصره في علوم الدين وحجة زمانه في علوم الدنيا وخاتمة علماء المغرب، ألف–نفح الطيب–وغيره توفي سنة(١٠٤١هـ) بالقاهرة. ابن محمد المقري التلمساني، **أزهار الرياض في أخبار عياض**،–مرجع سابق، **مقدمة الناشرين**.

[3] ابن محمد المقري التلمساني، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، –مرجع سابق–،(ج3/ص28).

[4]الزركلي، **الأعلام**–مرجع سابق– (ج7/ص 205).

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.

الفرع الأول آثاره العلمية:

وهب الإمام ابن عبد السلام نفسه للفتيا، وأعطى جل وقته للتدريس وتولى القضاء، غير أن ذلك لم يمنعه من التأليف، فترك كتب لها مكانة علمية مرموقة ومن مؤلفاته:

- ديوان فتاوى [1]
- له تقاييد ذكره ابن فرحون ولم يذكر على ماذا كانت [2]
- شرح كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب في ثمان مجلدات سماه "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ مختصر ابن الحاجب" [3] هذا وقد تكون له مصنفات أخرى عجزت كتب التراجم عن حصرها.

[1] عمر رضا كحالة:، **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، مطبعة الترقى–دمشق–، رط: لا يوجد، تط (1380هـ–1960م)،(ج 10/ص171).
الزركلي، **الأعلام**، –مرجع سابق–(ج7/ص 205).

[2] ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر، دار التراث للطبع والنشر، شارع الجمهورية القاهرة،رط:لايوجد، تط: لا يوجد ،(ج2/ص339).

[3] إسماعيل باشا البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، اعتنى به: محمد شرف الدين و رفعت لكليسني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، رط: لا يوجد، تط: لا يوجد،(ج1/ص351).

الفرع الثاني: وفاته.

توفي الإمام بن عبد السلام في الثالث عشر من شهر ربيع الأول [1]

سنة تسع وأربعين وسبعمائة (749هـ) بالطاعون الجارف [2] وقبله بثلاث أيام مات ولده ودفنا بالزلاج [3] واحتمله طلبته إلى قبره وهم حفاة مزدحمون على نعشه. [4]

[1] ابن رافع السلامي، **الوفيات**، تحقيق: صالح مهدي عباس، صححه: بشار عواد ، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1402هـ-1982م)،(ج**2**/ص69).

[2] محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، رط: لا يوجد، تط(1349هـ) .-(ج3/ص214).

[3] الزركشي، **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**،-مرجع سابق، ص: 88.

الزلاج: مقبرة في مدينة تونس، مدفون بها الإمام طاهر بن عاشور، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،تط(1425هـ - 2004 م)، (ج1/ص196).

[4] ابن الحسن النباهي المالقي، **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**،-مرجع سابق-. ص:263.

المبحث الثالث

منهج ابن عبد السلام من خلال كتابه تنبيه الطالب.

إن من نعم الله على هذه الأمة أن عصمها من الضلال وحفظ لها دينها بعد كمال وفقه من أراد به خيرا وقيض للأمة علماء مخلصين يحملون إرث النبوة جيلا بعد جيل، فحفظوه في السطور والصدور، وأمدوا الأمة بالآثار العلمية العظيمة، ومن تلك الآثار ما دونه العالم المالكي محمد بن عبد السلام الهواري في شرحه لأهم سفر عند المالكية كتاب **جامع الأمهات** لابن الحاجب في كتابه **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، ويأتي هذا المبحث للتعريف بهذا الكتاب ومكانته عند العلماء، إضافة إلى معاينة منهج بن عبد السلام في كتابه بصفة عامة ومعاينة منهجه في دراسة المسائل الفقهية بصفة خاصة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام.

المطلب الثالث: منهج ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب

المطلب الرابع: منهجه في تناول المسائل الفقهية.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

اقتصرت في هذا المطلب على بعض المعلومات الخاصة بالكتابة وليست كلها ، لأن التعريف به يحتاج إلى بحث مستقل.

كتاب تنبيه الطالب هو مختصر مشتمل على شرح ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب في ثمان مجلدات ، وتقييدها لفظا، مرتبا على الحروف[1] .

ألف الإمام محمد بن عبد السلام هذا الكتاب قبل وفاته بأربع عشر سنة [2]وقد تناول فيه المسائل الفقهية وشرحها واعتنى فيها بالاستدلال بالمشهور، كل ذلك بأسلوب لغوي مفيد ابتعد فيه عن الإسهاب المنبوذ وعن الاختصار المخل.

احتوى تنبيه الطالب على جل أبواب الفقه إن لم نقل كلها بأسلوب سهل بعيد عن التعقيد مع الأمانة في النقل والبعد عن التعصب. وتوجد عدة نسخ للمخطوط.

وقد انبرى جملة من المحققين لتحقيق هذا الكتاب وإخراجه للنور منهم:عبد اللطيف ابن عبد السلام الشيباني، عبد الله علي شعبان– محمد حسن الزائري وغيرهم ..... حيث اختار كل منهم بابا أو أكثر من أبواب الكتاب وحققه وهو متوفر في خمس عشرة مجلدا في حدود بحثي.

[1]حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** مرجع سابق،(ج 1/ص284) .

[2]محمد بن عبد السلام، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب،** تحقيق: عبد الطيف بن عبد السلام الشيباني، دار بن حزم–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1440هـ–2018م)،القسم الدراسي للمحقق(ج1/ص50).

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام.

لاقى شرح ابن عبد السلام الهواري على جامع الأمهات استحسان العلماء وعد من أتقن الشروح وأجودها وذلك لما أبدى فيه مؤلفه من حسن عرض وترتيب وجودة صناعة .

قال عنه ابن فرحون "وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحا حسنا، وضع عليه القبول فهو أحسن شروحه" [1]

وقال ابن خلدون "وقد شرحه جماعة من شيوخهم: كابن عبد السّلام و ابن رشد وابن هارون وكلّهم من مشيخة أهل تونس وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السّلام "[2]

وقال ابن القاضي " له شرح على مختصر ابن الحاجب أجاد فيه في مذهب مالك ابن أنس"[3]

وقال صاحب شجرة النور الزكية[4] "وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب" [5]

وقال فيه محمد محفوظ " وهو شرح حافل سبق به غيره وكان قدوة لمن بعده، ومهد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمى بالتوضيح"[6]

---

[1] ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**،-مرجع سابق-،(ج2/ص 330).

[2] ابن خلدون **مقدمة ابن خلدون**، ضبط المتن: خليل جحادة وراجعه سهيل زكار، دار الفكر، رط: لا يوجد، تط (1420هـ-2001م)،(ج1/ص571).

[3] ابن القاضي، **درة الحجال في غرة أسماء الرجال**،-مرجع سابق-(ج4/ص218).

[4] محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: عالم بتراجم المالكية، من المفتين. مولده ووفاته في المنستير (بتونس) تعلم بجامع الزيتونة، ودرس فيه، اشتهر بكتابه (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية -) وغيرها توفي سنة(1360هـ). الزركلي، **الأعلام**-مرجع سابق-(ج7/ص82) .

[5] محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، رط: لا يوجد، تط (1349هـ) .-(ج3/ص210).

[6] محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، رط: الطبعة الأولى،تط(1404هـ،هـ-1984م)، (ج٣/ص327).

ونظم ابن فتى العلوي أبيات يثني فيها على ابن عبد السلام وشرحه:

يقول فيها:

ثـــم محمـــد بـــن عابـــد الســـلام ذاك المحقـــــق المـــــدقق الإمـــــام
بـــابن جماعـــة اســـتمد معرفـــة وهـــو تخـــرج بـــه بـــن عرفـــه
أبـــدع فـــي تقريبـــه للطالـــب مختصـــر الفـــروع لابـــن الحاجـــب [1]

فهذه الشهادات كلها تتفق على القيمة العلمية لكتاب تنبيه الطالب لابن عبد السلام وأنه يفوق غيره من شروح جامع الأمهات، من حيث الحسن والإتقان والإجادة والإبداع.

[1] ابن فتى العلوي، **رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال** دار النشر الدولي، -الرياض-السعودية، رط: الطبعة الأولى، تط: (1434هـ-2013م)، ص:87.

المطلب الثالث: منهج ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب

إن معاينة منهج المؤلف وسيلة لتقريب العلوم وتيسير التعامل مع كتب التراث، وفيما يلي تلخيص منهج الإمام ابن عبد السلام في شرح مختصر ابن الحاجب من خلال النقاط التالية:

- نقل الإمام بن عبد السلام ألفاظ ومفردات متن ابن الحاجب المراد شرحها مميزا لها بلفظ "قوله ، "او لفظ "أما قول المؤلف" ثم يفصل عبارة المتن بقوله "يعني" الدالة على الشروع في شرح المتن وإن عدل عن ذلك يكون هذا العدول ممنهجا مثال ذلك: يقول ابن عبد السلام "وقوله(بالفجر المستطير) يعني: المنتشر الشائع الكثير " [1]
- بين معان بعض ألفاظ المتن الغريبة معتمدا في ذلك على أبرز المعاجم اللغوية وبالأخص معجم مختار الصحاح مثال ذلك قوله في عزوب النية بعد الاقتران: "العزوب: وهو في اللغة البعد، يقال عزب عن فلان علمه أي بعد عنه " [2]
- قام بإعراب بعض الكلمات التي تتوقف معرفة معانيها على إعرابها مثال ذلك: قوله "قوله (والفاتحة) خبر ابتداء أي الفرض الثاني الفاتحة " [3]
- اهتم ابن عبد السلام بذكر المصطلحات والتعريفات الفقهية والاصطلاحية مثاله: "قال في تعريفه للموسوس: هو الذي تكثر شكوكه " [4].
- سلك في الشرح مسلكا سهلا خاليا من التعقيد يتميز بالإيجاز.
- تميز شرحه بالمتانة والدقة والوضوح والسهولة، وقد تنوع أسلوبه في ذكر المسائل بين الخبري مثاله: قوله في أفضلية تقديم العصر" وتأخر بمقدار ما يجتمع الناس"[5]والإنشائي مثاله: قوله في شرطية ستر العورة "في عده من الشروط نظر من وجهين أنه مطلوب في غير الصلاة كما هو مطلوب فيها،... فإن قلت إن خصوصية الشرط حاصلة فيه وهو الانتفاء عند الانتفاء، ألا ترى أن الصلاة تبطل عند انتفاء ستر العورة"؟ [6]

---

[1] محمد بن عبد السلام، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، تحقيق: عبد الطيف بن عبد السلام الشيباني، دار بن حزم-بيروت-لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1440هـ-2018م)،(ج 1/ص254).

[2] المرجع نفسه، ،(ج1/ص250)

[3] المرجع نفسه،(ج1/ص51).

[4] المرجع نفسه،(ج1/ص298).

[5] المرجع نفسه،(ج1/ص197) .

[6] المرجع نفسه، ص(ج1/ص 229).

- أحال بن عبد السلام على أهم المصادر والمراجع التي يجد فيها الباحث ضالته إذا أراد الاستزادة والتفصيل مثال ذلك: قوله "في المسافر الذي صلى ركعة من العصر ثم غربت قال:" وفي تهذيب الطالب زيادة في هذا فانظر"[1]
- تميز منهجه بالدقة والأمانة في نقل أقوال العلماء وذلك من خلال الموافقة التامة بين النصوص والأقوال التي ينقلها حين مقابلتها بأصولها في مصادرها.
- لم يكن متعصبا بل كان متبحرا في المدارس الفقهية وكان من منهجه المقارنة بين المذاهب في كثير من المسائل وتتبع الخلاف خارج المذهب.

[1]محمد بن عبد السلام، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن** الحاجب–مرجع سابق–(ج1/ص 202).

المطلب الرابع: منهجه في تناول المسائل الفقهية

نأى بن عبد السلام بنفسه عن التعصب المذموم الذي كان شائعا في زمانه ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- أنه قام بإعمال الدليل ويوازن بين الأدلة في الترجيح.
- لا يكتفي بإيراد أقوال أئمة المذهب المالكي فقط بل يأتي بأقوال أخرى موافقة أو مخالفة.

مثال ذلك: "قوله في تستر العريان بالنجس اتفق أهل المذهب على ذلك وخالف الشافعي ثم قال" وما يدل على صحة مذهب الشافعي....." [1]

- كثيرا ما يميل إلى ترجيح أقوال المذاهب الأخرى ، كما تقدم في المثال السابق.
- يشير إلى مواضع الإتفاق والافتراق بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى ويذكر محل النزاع.
- اعتنى بذكر القول المشهور في المذهب ولكنه لم يكتفي بذلك بل يتبع ما قوي دليله وإن كان شاذا أو قولا في المذاهب الأخرى ويذكر سبب ميلانه له، مثال ذلك: قوله في مسألة ترك استقبال القبلة عند الذبح عمدا "وان كان عمدا فقولان: المشهور جواز الأكل". [2]

[1] محمد بن عبد السلام، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب،** مرجع سابق،(ج1/ص235) .

[2] محمد بن عبد السلام، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب،** ،(ج4/ص128).

المبحث الرابع

الإختيار الفقهي أهميته وضوابطه.

يمثل الإختيار الفقهي منهجا علميا بديعا، لإيجاد الحلول والمخارج للمسائل الفقهية المتجددة والمتغير بتغير المصالح والأعراف، والأزمان وفق ما يتلائم وأحكام الشريعة الإسلامية، ففي استقراء ما تركه المتقدمون من تراث فقهي حافل بالأقوال والآراء الاجتهادية خاصة الخلافية منها نجد ما يناسب الواقع المعيش ويواكب متطلبات العصر، وغايتنا من هذا البحث تتبع اختيارات ابن عبد السلام من خلال شرحه على كتاب ابن الحاجب **(تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب)**

وهذا المبحث يهتم ببيان مفهوم الإختيار الفقهي والألفاظ ذات الصلة بالاختيار الفقهي بالإضافة إلى أهمية الإختيار الفقهي وضوابطه وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاختيار الفقهي

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالاختيار.

المطلب الثالث: أهمية الاختيار الفقهي.

المطلب الرابع: ضوابط الاختيار الفقهي.

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات الفقهية

تنشأ المصطلحات الفقهية وتتطور استعمالاتها وتتجدد دلالتها بمعان لم تكن لها من قبل ومن ذلك مصطلح الاختيار الفقهي، فقد كان له معنى عام، حيث أطلق على إختيار الصحابي بمعنى مذهبه الفقهي، ثم تطور هذا المصطلح وأصبح له معنى خاص وفيما يلي تحديد مفهوم الاختيار الفقهي.

الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب اضافي

أو معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني، ونلاحظ أن الاختيارات الفقهية مكون من لفظتين(الاختيارات) و(الفقهية)

أولا: تعريف الاختيار

لغة: جمع اختيار ويأتي في اللغة بعدة معان منها: الإيثار والانتخاب[1]والاصطفاء[2] ويأتي بمعنى العطف والميل [3] والخيرة من خار الله لك أي اختار، وخيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار[4]

اصطلاحا:

عرفه التهناوي: "هو ترجيح الشيئ وتخصيصه وتقديمه على غيره" [5]

وعرفه الكفوي "الاختيار هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا وليس بخير" [6]

---

[1]التهناوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،** تحقيق: علي دحروج،.مكتبة لبنان ناشرون، رط: الطبعة الأولى، تط:(1996م)،(ج1/ص119).

[2]ابن منظور، **لسان العرب،** تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف–القاهرة–مصر، رط: لا يوجد.، تط: لا يوجد ، ص: 1299.

[3]ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة،** باب الخاء والياء تحقيق وضبط: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، رط: لا يوجد، تط(1399هـ–1997م)،(ج2/ص234)

[4]الرازي، **مختار الصحاح،** باب الخاء، مكتبة لبنان، رط: لا يوجد. تط (1986م)، ص: 81.

[5] التهناوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،**مرجع سابق، (ج1/ص119).

[6]الكفوي، **الكليات،** اعتنى به: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الثانية، تط (1419هـ–1998م)،ص: 62.

ثانيا: تعريف الفقه

لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد،يدل على إدراك الشيئ والعلم به، وكل علم بالشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه.

وأفقهه الشيئ اذا بينه له[1] وفقه فقها بمعنى علم علما ويأتي كذلك بمعنى الفطنة[2]

أما استعماله في القرآن الكريم فلا بدل على مطلق الفهم بل يعني دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم .... [3] ومنه قوله تعالى : ﴿قَالُواْ يُشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [4] و قوله تعالى:﴿فمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[5]

اصطلاحا

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [6]

كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من المسائل الخلافية، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمسة واجبة والزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لأنه يشترك في معرفتها الخاص والعام.

والمراد بالعلم في التعريف هو الظن وأطلق العلم على الظن هنا لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم [7]

---

[1]ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب الفاء والقاف–مرجع سابق–،(ج4/ص242).

[2]بن منظور، **لسان العرب**، – مرجع سابق–ص: ٣٤٥٠.

[3]عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، رط: الطبعة السادسة،تط(1396هـ–1976م)،ص: 8.

[4] سورة هود، الآية 91.

[5] سورة النساء، الآية 78.

[6] محمد ابو زهرة، **أصول الفقه، دار** الفكر العربي، ص:6

[7]الحطاب، **قرة العين لشرح وريقات إمام الحرمين، تحقيق:** قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة–القاهرة–مصر، ص: 31

الفرع الثاني: المعنى اللقبي للاختيارات الفقهية

عرفت الاختيارات الفقهية بعدة تعريفات منها:

الاختيارات الفقهية: هي إنتقاء وميل المجتهد لقول من بين الأقوال في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها بين العلماء.[1]

- ✓ "هي اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها ، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب" [2]

وهو التعريف الراجح حسب وجهة نظري للأسباب التالية:

- أن الاختيار نوع اجتهاد فهو عمل اجتهادي كامل لا يصح إلا ممن استوفى شروط الإجتهاد وقد أشار اليه بقوله "اجتهاد الفقيه"
- قيد الحكم الشرعي يخرج قيد الأحكام غير الشرعية والحكم الشرعي هو موضوع الفقه ، فهو قيد مهم يميز الاختيار الفقهي عن غيره من الاختيارات الأخرى .
- أن الاختيار الفقهي مجاله المسائل الفرعية المختلف فيها.
- ذهابه الى قول من أقوال الأئمة قيد في التعريف يخرج تفرد المجتهد بقول مستقل فلا يسمى اختيار.

[1] بلقاسم زقرير، **الاختيارات لأبي بكر بن العربي من خلال عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي**،إشراف: عبد الكريم حامدي، قسم: الشريعة، جامعة حاج لخضر باتنة، نوقشت (2010م)، ص: 8.

[2] محمود نجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت–رط: الطبعة الأولى، تط: 2008م،ص: 21.

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة بالاختيار.

هناك الكثير من المصطلحات المقاربة لمصطلح الاختيار الفقهي لابد من معرفتها والتمييز بينها وبين الاختيار الفقهي من هذه المصطلحات: الاجتهاد والرأي، والترجيح والتخريج، فما علاقة الاختيار بهذه المصطلحات؟

الفرع الأول: بين الاختيار والاجتهاد

الاجتهاد لغة: من جَهَد والجَهد الطاقة، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود [1]

اصطلاحا: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي [2] أي استنفاذ الطاقة والجهد في طلب حكم النازلة ممن اجتمعت فيه شروط علمية معينة، وذلك للتوصل إلى حسن تصور للمراد الإلهي من نصوص وحيه أو تطبيق المراد الإلهي في الواقع المعيش.

علاقة الاختيار الفقهي بالاجتهاد

من تعريف الاجتهاد يتضح أن الاختيار الفقهي نوع اجتهاد وليس مجرد إنتقاء تابع للتشهي والهوى، ويتأكد هذا بكون الاختيار الفقهي هو الوقوف على الأقوال المتنازعة وإدراك أوجه الخلاف بينها مع استعاب أدلة كل قول منها وتقديم ما حقه التقديم، والأخذ بالصحيح من بينها، فهو إختيار صادر عن إدراك عميق وقوة في النقد والتمحيص وإحاطة بالأدلة والمذاهب، ولا يختار من لا يعرف الأقوى والأنسب والأصلح. [3]

الفرع الثاني: الاختيار الفقهي والرأي

الرأي لغة: من رأى ويدل على النظر والإبصار بعين أو بصيرة ،والرأي ما يراه الإنسان في الأمر وجمعه آراء [4]

اصطلاحا: عرفه ابن القيم بأنه" هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات "[5] فلا يقال للأمر المعقول الذي لا تتعارض فيه الأمارات أنه رأي.

من تعريف الرأي يتضح أن بينه وبين الاختيار اتفاق واختلاف

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف–القاهرة–مصر، رط: لا يوجد.، تط: لا يوجد ، ص: 710.

[2] قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان،رط: الطبعة الأولى، تط (1420هـ– 2000م) ، ص: 28.

[3] محمود نجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**،–مرجع سابق–ص: 21.

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب الفاء والقاف تحقيق وضبط: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، رط: لا يوجد، تط **(1399هـ–1999م)**،(ج2/ص472)

[5] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم–الرياض– رط: الطبعة الثانية،تط (1440 هـ – 2019 م)،**(ج1/ص140)**.

يتفقان في:

- أن كلاهما مما ترجح عند القائل به وكلاهما ناتج عن تأمل وفكر الفقيه في المسألة المختلف فيها.

ويختلفان

- في كون الاختيار ناتج عن النظر في الأقوال والأدلة ثم اصطفاء المناسب منها بينما الرأي قد يكون كذلك وقد يكون قولا جديدا.

الفرع الثالث: الاختيار والترجيح

الترجيح لغة: من رجح ويدل على الرزانة والزيادة [1] يقال رجح الميزان إذ ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيئ أي فضلته وقويته [2]

اصطلاحا: هو تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لوجود مزية فيه تجعل العمل به أولى من العمل بالآخر.[3]

العلاقة بين الاختيار والترجيح

يتفقان في: [4]

- في أن كل واحد منهما فيه تقديم وتفضيل قول على آخر.
- الاختيار والترجيح يتفقان في وجود أقوال كثيرة في المسألة الخلافية يختار منها ويرجح بينها.
- يشترط في كل منهما وجود دليل يستند إليه المجتهد.

ويختلفان في:

- الترجيح هو مقدمة لعملية الاختيار، لأن الترجيح هو عملية الاجتهاد التي يتوصل بها للقول الراجح
- الترجيح يستلزم العمل بالراجح وترك المرجوح غالبا، بينما في الاختيار لا يلزم بالعمل بالمختار ترك غيره من الأقوال.
- الترجيح الفقهي يكون بين الأقوال الصحيحة والضعيفة والمقبولة وغير المقبولة بينما الاختيار لا يكون إلا بين الأقوال الصحيحة أو القريبة من الصحة .

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،مرجع سابق،(ج2/ص489)

[2] الفيومي **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** تحقيق: عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف–مصر– رط: الثانية، تط: لا يوجد، ص: 219.

[3] قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان**،–مرجع سابق– ص: 130.

[4] مقال "**الاختيار والترجيح وأثرهما في التفسير**، أبو مجاهد لعبيدي، ص: 4.

- الترجيح تقوية لأحد الأقوال، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر بخلاف الاختيار فإنه ميل الى المختار وليس فيه طرح للأقوال الأخرى.

الفرع الرابع الاختيار والتخريج

لغة: من استخرج الشيئ إذ استنبطه فكأنما الشيئ مستور أخرج بالبحث والنظر. [1]

اصطلاحا: هو الاستنباط المقيد أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده[2]

علاقة الاختيار بالتخريج

مما تقدم يتبين أن التخريج مسلك من مسالك الاختيار الفقهي لأن مجتهد التخريج قد يخرج قولا يوافق نصوص وقواعد إمامه وقد يخالفها، فإذا استقلت فروعه المخرجة عن نصوص إمامه عد عمله ذلك اختيارا. [3]

[1] قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1420هـ – 2000م) ،ص: 125.

[2] الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد–الرياض–السعودية، تط(1414هـ)،ص: 12.

[3] محمود نجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، مرجع سابق– ص: 32.

المطلب الثالث: أهمية الاختيار الفقهي.

الاختيارات الفقهية وإن كانت لا تمثل كل فقه العالم إلا أنها تمثل قدرا منه وتدل على باقيه ويمكن أن يستنبط منها منهجه وطريقته التي يعتمدها في استنباط الحكم الشرعي، كما تقوم بتقريب بعض فقه العالم وتعريف طلاب العلم به فيسهل بذلك على المنشغلين بالفقه عزو الأقوال إليه والإحالة عليه، إضافة إلى ذلك تقوم الاختيارات الفقهية ب:

- تنقية المذاهب وتصفيتها مما ينسب إليها من أقوال ضعيفة.
- إثراء فقه الخلاف من خلال أدلة الاختيارات الفقهية.
- تفعيل حركة الاجتهاد ونبذ التقليد والتعصب المذهبي.
- بحث الاختيارات فيه تصحيح لبعض الأخطاء الشائعة والمنتشرة من نسبة قول معين لعالم معين والاختيارات الفقهية تبين أن العالم عدل عن ذلك القول. [1]
- تساهم الاختيارات الفقهية في إثراء الملكة الفقهية لدى الباحث.
- الاختيارات الفقهية منهج أصيل في حل إشكالات فقهية معاصرة.
- الاختيارات الفقهية فيها دلالة على بعد العلماء عن التعصب المذهبي وأن الحق بغيتهم.[2]

[1] نصيرة خليل ، **الاختيارات ابن حبيب الفقهية قسم المعاملات المالية** ، إشراف: الدكتور وسيلة خلفي ، قسم الشريعة والقانون ، جامعة: الجزائر ١، سنة المناقشة (1434هـ-2013م). ص126.

[2] نصيرة خليل ، **الاختيارات ابن حبيب الفقهية قسم المعاملات المالية** ، إشراف: الدكتور وسيلة خلفي ، قسم الشريعة والقانون ، جامعة: الجزائر ١، سنة المناقشة (1434هـ-2013م). ص126.

عبد الرحيم قريشي،**الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المشرف: الدكتور عماد جراية، قسم الشريعة، جامعة الوادي، سنة المناقشة (1438هـ-2018م)، ص: 19.

طوايبية صبرينة، **الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس باب الحج أنموذجا**، إشراف الدكتور؛: محمد منصوري، قسم الشريعة الإسلامية ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان- سنة المناقشة (1441هـ،2020م)، ص: 52.

المطلب الرابع: ضوابط الاختيار الفقهي.

لا غرو أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، متكيفة مع كل الظروف ومتماشية مع المستجدات، ذلك أنها رسالة ربانية شاملة وعالمية، ورغم مرونتها وسلاستها لكنها تسير وفق ضوابط ومعايير لا تخرج عن أطرها، فالاختيار الفقهي الذي يعالج أحكامها ومسائلها، إنما هو مستوحى من روحها، ومنبثق من مبادئها، فليس كل إختيار يعد اختيارا إذ لم يتناسب ويتناغم مع الضوابط والمعايير التي تحكمه، حتى لا يترك ذلك لنوازع النفوس ودواعي الهوى وهذا ما يهدف هذا المطلب إلى بسطه وعرضه من خلال فرعين: شروط متعلقة بالأقوال وشروط وضوابط متعلقة بصاحب الاختيار.

الفرع الأول: شروط متعلقة بالأقوال [1]

أبدع محمود نجيري في ضبط وتوصيف شروط وأسس الاختيار الفقهي وحصرها في النقاط التالية:

- أن يقوم دليل على الاختيار، فلا يختار لهوى، ولا يختار من المذاهب أضعفها، بل الاختيار يجب أن يقوم على بينة أو على دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأصول الفقهية.
- أن لا يتتبع شواذ المسائل، وغرائب الفقه، والمسائل المفترضة بعيدة الوقوع ولا يأخذ بأشد الأقوال بل يكون مسلكه دائما التوسط وحسن القصد وخشية الله، فلا يختار لإرضاء حاكم ولا لشهوة بشر.
- أن يقوم الاختيار على تحقيق مقاصد الشريعة، وهي تشييد المصالح العامة للأمة وإقامة العدل والمساواة ومراعاة العرف الصحيح، وتيسير حياة الناس.

[1] محمود نجيري، **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت–رط: الطبعة الأولى، تط(2008م)،ص: 53.

نصيرة خليل ، **الاختيارات ابن حبيب الفقهية قسم المعاملات المالية** ، إشراف: الدكتور وسيلة خلفي ، قسم الشريعة والقانون ، جامعة: الجزائر ١، سنة المناقشة (1434هـ–2013م). ص129.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بصاحب الاختيار

ولأن الاختيار طريق إلى الاجتهاد في الخلاف العالي، وعمل اجتهادي كامل فلا يصح إلا من مجتهد مستوفي شروط الاجتهاد، وفيما يلي بيان لبعض الشروط اللازم توفرها في صاحب الاختيار:

- **أن يكون فقيه النفس:**[1] وهذا الشرط جعله ابن الآلوسي من شروط المجتهد

وهو صفة جبلية تحقق لصاحبها قوة الفهم لمقاصد الكلام، وحصول الظن الغالب في القلب بالحكم الشرعي. [2]

- **حسن النية والإخلاص في القصد:** وذلك بطلب مرضات الله، والتعرف على حقيقة مراده.
- **علو الهمة في طلب الحق:** يحدوه العدل والإنصاف، وترك التقليد.
- **معرفة أسباب اختلاف الفقهاء:** والوقوف على أدلتهم في المسائل المختلف فيها، والقدرة على تمحيص هذه الأدلة سندا ومتنا ودلالة.
- **تحري الموضوعية:** بحيث يبحث في المسائل المختلف فيها دون أن يتعصب لرأي أو مذهب بل يبني اجتهاده على الحجة، وفي ذلك يقول ابن القيم "للرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله" [3]
- **الأمانة في النقل:** بالاعتماد على المصادر الأصلية للمذاهب في نقل أقوال أصحابها وأدلتهم.

---

[1] محمود نجيري، **الإختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، مرجع سابق_ ص: 53.

[2] ابن الآلوسي، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، مطبعة المدني، تط(1401هـ- 1981م) ، ص: 190.

[3] ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزية-المملكة العربية السعودية، رط: الطبعة الأولى، تط(رجب 1423هـ)،(ج1/ص601).

نتائج الفصل: في نهاية هذا الفصل استخلصت مجموعة من النتائج أسردها في النقاط التالية:

1) قدم الإمام ابن الحاجب من خلال مختصره الفرعي خدمة جليلة للمذهب المالكي تمثلت:
   - تيسير الفقه للفئات الدارسة له.
   - ضبط مسائل الفقه المالكي وتحريرها واختصارها.
   - تمحيص أقوال المذهب ورواياته والأخذ فيها بالقول الراجح، وبذلك خلص المذهب من الإختلاف الفقهي المضر لاسيما في مجال الفتوى والقضاء.
2) يعتبر الإمام ابن عبد السلام من جهابذة المذهب المالكي في القرن الثامن هجري، حيث جمع بين الخطابة والقضاء والتدريس والفتيا.
3) تميز كتاب تنبيه الطالب بحس العرض والترتيب وجودة الصناعة، وبذلك حاز استحسان العلماء، وعُد من أتق الشروح على جامع الأمهات.
4) التزم الإمام ابن عبد السلام في كتابه بمنهجية علمية رصينة، تميزت بالمتانة والدقة والأمانة في النقل.
5) لم يكتف الإمام بنقل أقوال العلماء، بل كانت له تسديدات وتوجيها لهذه الأقوال، انبثق عنها جملة من الاختيارات الفقهية.
6) الاختيار الفقهي نوع اجتهاد، صادر عن عمق في الإدراك وقوة في النقد والتمحيص، وإحاطة بالأدلة والمذاهب وليس مجرد انتقاء بالذوق والتشهي.
7) تساهم الاختيارات الفقهية في تنقية المذاهب مما نسب إليها من أقوال ضعيفة، وتفعيل حركة الاجتهاد، ونبذ التقليد والتعصب المذهبي.

الفصل التطبيقي

الدراسة التطبيقية لاختيارات محمد بن عبد السلام من خلال باب الصلاة.

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام فهي آكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها، وهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا به لقوله صلى الله عليه وسلم "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة" (رواه الترمذي) وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، كما أنها العبادة الوحيدة التي لا تنفك عن المكلف وتبقى ملازمة له طوال حياته ولا تسقط عنه بحال، ورغم أن الصلاة عبادة معروفة للمسلم غير أن هناك كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة التي تخفى على طالب العلم فضلا عن العامي، ولخطر الصلاة وعظم شأنها أردت من خلال بحثي التعريج على بعض المسائل المهمة في الصلاة عن طريق تتبع اختيارات ابن عبد السلام في هذه المسائل وذلك من خلال كتابه تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، وذلك وفق أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل متعلقة بالأذان والإقامة.

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بتكبيرة الإحرام.

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بأركان الصلاة.

المبحث الرابع: مسائل متفرقة في الباب.

تمهيد:

بعد إلمام نظري بمحاور البحث مما سلف تقديمه من التعريف بالإمام بن عبد السلام الهواري، وكتابه تنبيه الطالب وكذا مصطلح الاختيار الفقهي الذي قام البحث عليه وأهميته وضوابطه ، يأتي هذا الفصل تطبيقا عمليا لدراسة اختيارات الإمام الفقهية في باب الصلاة.

لم يقتصر الإمام في كتابه على الخلاف النازل في المذهب المالكي بل إهتم كذلك بذكر الخلاف خارج المذهب، حيث يورد المسألة الفقهية الاجتهادية، ويشرحها بإيجاز ويعدد أقوال العلماء فيها داخل المذهب وخارجه، ويشير إلى المشهور في المذهب المالكي، ثم يختار القول الذي يراه صوابا في المسألة، ويورد حجته في الاختيار، وقد تردد منهجه في الاختيار الفقهي بين أقوال العلماء فتارة يعبر عن اختياره ضمنيا فيستفاد من سياق كلامه، وتارة أخرى يعبر صراحة عن اختياره بصيغ دالة على ذلك، ولم يقتصر في ذلك على صيغة موحدة بل استعمل عدة صيغ كلها تفيد تفضيل أحد الأقوال في المسألة ما على غيره من الأقوال، وكانت في الغالب على صيغة التفضيل (أفضل) مثل: الأقرب، الأبين ، الأصح، وهو القياس، أحسن أو كانت على صيغ أخرى مثل والنفس أميل، الصواب، والذي تسكن إليه النفس والأمثلة التالية توضح ذلك:

- صيغة الأقرب ومثالها: قوله: في مسألة الصلاة في المقبرة والحمام "الأقرب الشاذ في مسألتي المقبرة والحمام لعموم النهي فيها "[1]
- صيغة الأظهر ومثالها: قوله في مسألة ستر العورة بالحرير في الصلاة إن لم يجد غيره قال: "والأظهر الصلاة بالحرير، لأن النهي عن لبس الحرير ليس لخصوصية الصلاة وإنما هو خشية الكبر[2]

[1] محمد بن عبد السلام، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق،(ج1/ص215).
[2] المصدر نفسه،(ج1/ص236).

- صيغة أبين ومثالها: قوله "في مسألة إعادة الصلاة على من صلى بالحرير مختارا قال:" القول بصحة الإعادة في الوقت أبين"[1]
- صيغة "وهو القياس" ومثالها: قوله في مسألة إجازة صلاة النفل في الكعبة "والشاذ المنع وهو القياس " [2]
- والنفس أميل مثالها: " في مسألة التنفل قبل وبعد خطبة صلاة العيدين قال "والنفس أميل إلى قول ابن حبيب" [3]
- والمختار هو : ومثاله "في مسألة سجود السهو هل هو فضيلة أو سنة قال :والمختار هو الشاذ لحديث أبي هريرة" أي أنه سنة [4]

وقد اقتصرت فيما يأتي على المسائل التي يظهر فيها اختيار الإمام بشكل جلي احتياطا وتحري للدقة والأمانة في نسب الاختيار للشيخ من جهة واقتصارا للوقت من جهة أخرى.

[1] محمد بن عبد السلام، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق،(ج1/ص238).
[2] المرجع نفسه،(ج1/ص241).
[3] المرجع نفسه ،(ج1/ص466).
[4] المرجع نفسه ،(ج1/صص498).

المبحث الأول

مسائل متعلقة بالأذان والإقامة

يعتبر الأذان عبادة خالصة، الأصل فيه التوقف، فلا يجوز لأحد أن يحدث فيها قولا أو فعلا مالم تكن له حجة في ذلك،ومسائل الأذان وأحكامه من مهمات المسائل الشرعية وذلك لارتباطه بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الصلاة فينادى لها في كل يوم وليلة، وفي هذا المبحث مسائل متفرقة متعلقة بالأذان والإقامة اخترتها من كتاب تنبيه الطالب وقمت بتصوير المسألة وذكر أقوال العلماء فيها، ثم ذكرت اختيار الإمام بن عبد السلام في المسألة دون قصد استعاب كل مسائل الأذان والإقامة ، وذاك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الأذان.

المطلب الثاني: تعدد الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين .

المطلب الثالث: وتر الإقامة.

المطلب الرابع: صفة الإقامة.

المطلب الأول: حكم الأذان.

إن الأذان من أجل العبادات وأعظمها، وهو الشعار الذي يعرف به المسلمون وتعرف به بلدانهم، ولا أدل على أهميته من كثرة النصوص الواردة في فضله وفضل المؤذنين ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا "[1]وقد جرى في المذهب المالكي وغيره خلافا في بعض أحكامه من ذلك اختلافهم في حكم الأذان.

الفرع الأول: تصوير المسألة

أولا: تعريف الأذان

لغة: الأذان في اللغة يأتي بمعنى الإعلام، تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي علمت.[2]قال تعالى: ﴿ **وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ** ﴾ [3]

اصطلاحا: الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة بالشرع.[4]

اختلف العلماء في حكم الأذان، هل هو واجب أو سنة مؤكدة، وسبب اختلافهم: هو تردد الأذان بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون القصد منه الاجتماع، فمن اعتبره قولا من الصلاة جعله فرض كفاية ومن رأى أن القصد منه الاجتماع قال أنه سنة مؤكدة[5].

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه [**صحيح البخاري**، دار التأصيل بيروت-لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1433هـ-2013م)، كتاب: الصلاة، الباب الثامن.: الإستهام في الأذان،(ج1/ص: 587/رح: 623) .

[2]ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر-دمشق، تط (1339هـ-1979م)،(ج1/ص77).

[3]التوبة الآية **3**.

[4]الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف-بيروت-لبنان، رط: الطبعة الخامسة، تط(1428هـ-2007م)،(ج1/ص188).

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، رط: الأولى، تط(1416هـ-1995م)،(ج1/ص: 209).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

ذهب الإمام أبو حنيفة[1] والإمام الشافعي[2] إلى أن الأذان سنة للمنفرد والجماعة غير أنه آكد للجماعة. وذهب الإمام مالك إلى أن الأذان إنما يجب في مساجد الجماعات[3]وقال ابن الحاجب أنه سنة مطلقا[4]، وذهب ابن عرفة إلى أنه يجب على أهل المصر كافة يقاتلون بتركه. [5] والمشهور في المذهب أنه فرض كفاية[6]، فقد كان صلى الله عليه وسلم "إن لم يسمع الأذان أغار وإلا أمسك"[7]

الفرع الثالث: اختيار ابن عبد السلام في حكم الأذان

بعد أن ذكر الإمام محمد بن عبد السلام الهواري أقوال العلماء في حكم الأذان اختار القول بأن الأذان سنة في غير الجمعة واجب في الجمعة، معبرا عن اختياره بعبارة والنفس أميل إلى أنه واجب في الجمعة، سنة في غير الجمعة[8]

---

[1]الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، دار البشائر الإسلامية–بيروت، رط: الأولى، تط (1431هـ–2010م)،(ج1/ص562)

[2]مصطفى الخن،مصطفى البغا،**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم–دمشق، رط: الطبعة الرابعة، تط(1413هـ–1992م)،(ج1/ص113).

[3] المرجع نفسه–(ج1/ص210).

[4]ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة،–دمشق–بيروت، رط: الطبعة الأولى، تط(1419هـ–1998م)،ص: 86.

[5]ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، صححه: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة: خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية–دبي، رط: الطبعة الأولى، تط(1435هـ–2014م)،(ج1/ص211).

[6]الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تحقيق: دار الرضوان،دار الرضوان، نواكشوط–موريتانيا،(ج1/ص70)

[7]أخرجه مسلم [**صحيح مسلم**،: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة–تركيا، رط: الأولى، تط: **1433هـ**]،كتاب:الصلاة،باب:الإمساك عن الإغارة عن قوم بدار كفر إذا سمع فيهم الأذان، (ج2/ص3/رح382)

[8]ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق،(ج1/ص294).

الفرع الرابع: مستنده في الاختيار

احتج الإمام ابن عبد السلام على اختياره باختصاص الجمعة دون سائر الصلوات بوجوب السعي وتحريم البيع قال تعالى: ﴿ ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ [1]وإذا اختصت بذلك وجب الأذان فيها ليتجنب البيع ويسرع في السعي [2].

الملاحظ: أن الإمام ابن عبد السلام نظر إلى المقصد من الأذان وراعى العلة في اختياره

فلما كان المقصد من الأذان للجمعة تجنب الناس البيع والإسراع في السعي جعل الأذان واجبا فيها سنة مؤكدة في غيرها.

[1] الجمعة الآية **9**.

[2] المازري، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي،دار الغرب الإسلامي–تونس،ط:الطبعة الأولى،تط(1997م)،(ج1/ص429).

المطلب الثاني: تعدد الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين .

إن الناظر إلى الشريعة الإسلامية بعين البصيرة يجد أنها حوت أعلى المحاسن من يسر وسماحة وشمول ورفع للحرج، فلا تكليف في شريعتنا إلا بمقدور، فلما كان السفر مثلا مظنة المشقة خففت الصلاة على المسافرين وأجازت الجمع في ذلك، وقد اختلف العلماء في أحكام الجمع بين الصلاتين من ذلك اختلافهم في تعدد الأذان والإقامة في الصلاتين المجموعتين وفيما يلي تصوير لهذه المسألة.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

تعريف الجمع بين الصلاتين

تعريف الجمع لغة: الجمع في اللغة خلاف التفريق، يقال جمعت الشيئ أجمعه جمعا: إذ ضممت بعضه إلى بعض [1]

والجمع في **الاصطلاح** لا يخرج عن مفهومه اللغوي.

معنى الجمع بين الصلاتين

هو أداء صلاتي الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وكذلك المغرب والعشاء لأسباب ستة[2] هي: السفر إذا جد به السير وإذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منهما أو انفراد المطر والثالث المرض والخوف والوقوف بعرفة والإفاضة من المزدلفة [3]

- اتفق الفقهاء على مشروعية كل من الأذان والإقامة للصلوات الخمس.
- واتفقوا على أنه لو صلى مصل من غير آذان ولا إقامة فصلاته صحيحة واختلفوا في مسألة تعدد الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين.

[1] ابن منظور، **لسان العرب،** مرجع سابق–ص: 706.

[2] ابن الجلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك ابن أنس،** تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1408هـ–1987م)،(ج1/ص261).

[3] القرافي، **الذخيرة،** تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط(1994م)،(ج2/ص374).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين فيما إذا كان بآذانين وإقامتين أو يكتفي بأذان واحد وإقامتين على قولين:

القول الأول: يكتفي حال الجمع بين الصلاتين بآذان واحد وإقامتين، أي من جمع بين صلاتين أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى دون الأخرى وإليه ذهب الحنفية[1] وبعض المالكية كابن القاسم وابن الماجشون[2]، وقال به الشافعية[3] والحنابلة[4]وابن حزم [5]

القول الثاني: لا يكفي حال الجمع بين الصلاتين بآذان واحد وإقامتين بل لابد من أذانين وإقامتين وهو المشهور عند المالكية[6] وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما [7]

الفرع الثالث: اختيار الإمام ابن عبد السلام في المسألة

اختار ابن عبد السلام القول بأن الجمع يكفي فيه الأذان للأولى والإقامة لهما معا

معبرا عن اختياره بعبارة "وهو المختار"[8]

---

[1] البابرتي، **العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير**، دار الفكر-بيروت-لبنان، رط: الأولى، تط(1389هـ-1970م)،(ج2/ص470).

[2] الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر-بيروت-لبنان،(ج2/ص44)

[3] الشافعي، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة-مصر، رط: الأولى، تط (1422هـ-2001م)،(ج/ص192).

[4] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب-الرياض، رط: لا يوجد. تط(1423هـ، 2003م)،(ج1/ص290).

[5] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر-بيروت-لبنان، رط: لا يوجد. تط: لا يوجد،(ج5/ص120)

[6] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق،(ج1/ص673).

[7] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مؤسسة قرطبة-القاهرة، رط: الثانية، تط(1414هـ-1994م)،(ج8/ص168).

[8] ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق،(ج1/ص218).

الفرع الثالث: مستنده في الاختيار

احتج الإمام ابن عبدالسلام على أنه يكفي في الجمع بين الصلاتين آذان واحد وإقامتين بحديث جابر بن عبد الله–رضي الله عنه،وهو حديث طويل نكتفي فيه بذكر المحل الشاهد.

قال صلى الله صلى الله عليه «.. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون، قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت.... قال: اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا.....»[1]

[1]أخرجه مسلم في صحيحه[**صحيح مسلم**]، تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة–تركيا، رط: الأولى، تط (1433هـ)،كتاب: الحج،باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (ج4/ص1218/38).

المطلب الثالث: وتر الإقامة

إن المقصود الأعظم من الإقامة هو الإعلام بالشروع في الصلاة، ويأتي هذا الإعلام بألفاظ تتضمن الإيمان وتعظيم الله وإقرار الفلاح والفوز لمجيب النداء، حتى يدخل المصلي في الصلاة على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة من يعبده وجزيل ثوابه وقد اختلف العلماء في ألفاظ الإقامة على أقوال:

الفرع الأول: تصوير المسألة.

تعريف الإقامة

لغة: أقام الشيئ أي أدامه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]

وقام يقوم قوما وقياما أي: انتصب. [2]

اصطلاحا: الإقامة هي إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص [3]

وقد اتفق الفقهاء على أن ألفاظ الإقامة هي نفس ألفاظ الأذان في الجملة، بزيادة قد قامت الصلاة بعد حي على الفلاح، واتفقوا أن الترتيب بين ألفاظها كالترتيب في ألفاظ الأذان واختلفوا في تثنية وإفراد ألفاظها[4]

الفرع الثاني: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ألفاظ الإقامة مفردة ماعدا التكبير في أولها وآخرها وقول "قد قامت الصلاة" فهي مثنى وهو رأي المالكية[5] والشافعية[1]والحنابلة[2]

---

[1]البقرة الآية **3**.

[2]الرازي، **مختار الصحاح**، دار المعاجم–لبنان، تط(1986م).ص: 232.

[3]البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تحقيق: بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،رط: الطبعة الأولى، تط(1421هـ–2000م)،(ج1/ص256).

[4]ابن حزم، **مراتب الإجماع، دار ابن حزم**، بيروت–لبنان، رط: الأولى، تط(1419هـ–1998م)،ص: 50.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم–بيروت–لبنان، رط: الأولى، تط(1416هـ–1995م)،(ج1/ص:118)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ألفاظ الإقامة مفردة ماعدا التكبيرة في أولها وآخرها، فيفرد "قد قامت الصلاة وهو المشهور عند المالكية[3]وقول الشافعي في القديم. [4]

الفرع الثالث: إختيار ابن عبد السلام في وتر الإقامة

اختار ابن عبد السلام إفراد" قد قامت الصلاة" في الإقامة بقوله "والشاذ[5] في هذه المسألة أظهر" [6]

الفرع الرابع: مستند إبن عبد السلام

احتج ابن عبد السلام على إفراد "قد قامت الصلاة "بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن قلابة عن أنس قال «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» [7]

---

[1] الإسنوي، **الممهدات في شرح الروضة،** اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء–المغرب، رط: الأولى، تط(1430هـ–2009م)،(ج2/ص446).

[2]ابن قدامة، **المغني،** دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (ج1/ص294).

[3]النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني،** دار الفكر، تط(1415هـ1995م)،(ج1/ص174).

[4] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي–دمشق–بيروت، عمان، رط: الطبعة الثالثة، تط (1416هـ–1996م)،(ج1/ص198).

[5] الشاذ هو القول الذي يقابل المشهور أي هو ما قلَّ قائلوه. خليل بن اسحاق، **التوضيح في شرح جامع الأمهات،** تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، رط: الطبعة الأولى، تط(1429هـ–2008م)، ص: **58.**

[6] ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب،** مرجع سابق،(ج1/ص222).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه **صحيح البخاري**، دار التأصيل بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1433هـ–2013م)، كتاب: الصلاة، الباب الثامن.: الإقامة واحدة إلا قوله:قد قامت الصلاة ،(ج1/ص615/583)

أخرجه مسلم في صحيحه[**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة–تركيا، رط: الأولى، تط: 1433هـ،كتاب: الصلاة،باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة،(ج2/ص378/3).

المطلب الرابع: صفة الإقامة

اختلف العلماء في صفة الإقامة هل يؤديها المصلي سرا أو جهرا وفيما يلي تصوير للمسألة وبيان أقوال العلماء فيها واختيار محمد بن عبد السلام في ذلك.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

معنى الإسرار :

الإسرار يأتي بمعنى الإخفاء كما يأتي بمعنى الإظهار ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۚ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ**﴾ [1] أي أظهروا الندامة فالإسرار هو من أسماء الأضداد[2]

اختلف العلماء في صفة الإقامة للمنفرد هل تكون سرا أم جهرا.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية [3]و الشافعية[4] في الأصح أنه لا يكفي في الإقامة إسماع النفس لكن الرفع فيها يكون أخفض من الأذان، وقال أشهب رفع الصوت بالإقامة أحب إلي. [5]

الثاني: أن من صلى وحده يُسر الإقامة في نفسه وإليه ذهب الإمام مالك. [6]

---

[1]سورة يونس الآية **54**.

[2]ابن منظور، **لسان العرب،** تحقيق: عبد الله علي لكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف–القاهرة،(ج17/ص111).

[3]الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر–رط: الطبعة الأولى،تط(1327 – 1328 ه)،(ج1/ص149).

[4] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،مرجع سابق،(ج1/ص200).

[5]الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، مرجع سابق،(ج1/ص464).

[6]الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تحقيق:دار الرضوان،دار الرضوان، نواكشوط–موريتانيا،(ج1/ص464).

الفرع الثالث: اختيار ابن عبد السلام في المسألة

بعد ذكر الاقوال في المسألة اختار الإمام محمد بن عبد السلام قول أشهب معبرا عن اختياره بقوله "ولو اختير في الإقامة رفع الصوت أحسن"[1]

الفرع الرابع: مستنده في هذا الاختيار

اختار ابن عبد السلام القول رفع الصوت في الإقامة مراعيا للمقاصد حيث قال: "أن الشيطان إذا سمع التثويب[2] أدبر ومباعدة الشيطان مطلوبة لاسيما في هذه الحال".

رأيي في اختيار الإمام في مسألتي وتر وصفة الإقامة

مسألة الإقامة من المسائل النقلية التي لا مجال للرأي فيها ورغم أن الآثار الواردة في الإقامة صحيحة غير أن مذهب أهل المدينة فيما طريقه النقل إذا ما قوبل بالحديث الصحيح فإن نقل أهل المدينة مستفيض متواتر فيقدم على رواية الآحاد ،وبالتالي عمل أهل المدينة في هذه المسألة حجة يقدم على غيره أي أن القول المختار هو قول المالكية والله اعلم.

[1] ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، مرجع سابق،(ج1/ص298).

[2] التثويب في اللغة: الرجوع إلى الشيئ يقال: ثاب إلى عقله أي رجع، ومنه قيل للإقامة تثويب لأن المؤذن أذن ثم أعاد ذلك الأذان عند الإقامة، الجبي، **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، در الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، رط: الطبعة الثانية،تط(1425 هـ - 2005 م). ص: 23.

المبحث الثاني

أحكام متعلقة بتكبيرة الإحرام

إن الصلاة على وقتها أفضل وأحب الأعمال إلى الله، كما لها تأثير عجيب في حفظ صحة القلب والبدن وقوامها، لا سيما إذا وفيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فلا" استدفعت شرور الدنيا والآخرة ولا استجلبت مصالحها بمثل الصلاة، وتستفتح الصلاة بالتعظيم والتكبير للمولى عز وجل، وبذلك يحرم على المصلي أن يأتي بعدها بغير أعمال الصلاة وقد اختلف الفقهاء في مسائل كثيرة متعلقة بتكبيرة الإحرام من ذلك مقارنة النية لها ورفع اليدين عند التكبير ومن ذلك الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، ويأتي هذا المبحث لبيان حد تكبيرة الإحرام وبيان أقوال العلماء في بعض المسائل المتعلقة بها ومعرفة إختيار ابن عبد السلام في هذه المسائل، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إقتران النية بتكبيرة الإحرام.

المطلب الثاني: رفع اليدين عند التكبير.

المطلب الثالث: الدعاء بعد تكبيرة الإحرام.

المطلب الرابع: البسملة بعد تكبيرة الإحرام.

المطلب الأول: إقتران النية بتكبيرة الإحرام.

أجمعت الأمة على أن الصلاة لا تصح بدون نية، وقطع جمهور العلماء أن نية القلب كافية دون اللفظ ، وذلك لإبتداء الصلاة بالقيام وهذا الأخير متردد بين العبادة والعادة ولا يقع التميز بين قيام العادة والعبادة إلا بالنية، وقد اختلف العلماء في هذه النية هل يشترط أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام أم لا يشترط ذلك؟.

الفرع الأول: تصوير المسألة

أولا: تعريف النية

النية: تأتي بمعنى القصد يقال: نوى الشيئ ينويه نية قصده. [1]

اصطلاحا: النية قصد الشيئ مقترنا بفعله[2]

ثانيا: تعريف تكبيرة الإحرام

التكبير لغة: أكبر الشيئ استعظمه والتكبير التعظيم،[3] وكبر تكبيرا: قال الله أكبر.[4]

اصطلاحا: التكبير في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي فهو: تعظيم الله وتنزيهه عمن سواه.

ثالثا: تعريف الإحرام

لغة: من حرم وهو المنع والتشديد.

اصطلاحا: التحريم هو الدخول في حرمة لا تنتهك،[1] وهو تعريف عام يشمل كل العبادات من صوم وحج وعمرة وغيرها، فهو الدخول في عبادة في نية محضة يمنع بعدها المتعبد من كل ما يحرم عليه في تلك العبادة.

---

[1] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الثامنة، تط (1426هـ–2005م)،ص: 1341.ابن منظور، **لسان العرب**،مرجع سابق،(ج15/ص348).

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن ابيزيد القيرواني**، دار الفكر، تط(1415هـ–1995م)،(ج/1ص146).

[3] الرازي، **مختار الصحاح**، دار المعاجم–لبنان، تط: 1986م.ص: 265.

[4] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،مرجع سابق،ص: 468.

تعريف تكبيرة الإحرام: هي أن يقول المصلي في افتتاح الصلاة "الله أكبر" بشرائط خاصة.[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف الفقهاء في اشتراط مقارنة النية لتكبيرة الإحرام على أقوال:

ذهب أبو حنيفة[3] إلى أن المصلي ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين تكبيرة الإحرام بعمل.

وذهب ابن الجلاب [4] وابن الحاجب[5] من المالكية إلى اشتراط مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، وظاهر المذهب أنه لا يشترط المقارنة [6]

وقال الشافعية [7]والحنابلة[8]بأنه يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وله تقديمها بزمن يسير وقال ابن رشد[9] أنه يجزئ أن تتقدم على تكبيرة الإحرام بوقت يسير

---

[1]البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب–الرياض، رط: لا يوجد. تط(1423هـ، 2003م)،(ج1/ص255).

[2] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، رط: الطبعة الثانية، تط(1424هـ/2003م)،(ج1/ص199).

[3]بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط(1420هـ–2000م)،(ج2/ص139).

[4]ابن الجلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك ابن أنس**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1408هـ–1987م)،(ج1/ص69).

[5]ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة،–دمشق–بيروت، رط: الطبعة الأولى، تط(1419هـ–1998م)،ص: 93

[6]المازري، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي،دار الغرب الإسلامي–تونس،رط:الطبعة الأولى،تط:1998م، (ج1/ص5).

[7]الشيرازي، **المذهب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،(ج1/ص134).

[8]ابن عثيمين،**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، رط: الطبعة الأولى، تط': 1422هـ،(ج2/ص296).

[9] ابن رشد **المقدمات والممهدات** تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي–بيروت–لبنان، رط: الأولى، تط(1416هـ–1995م)،(ج1/ص:170.)

الفرع الثالث: اختيار ابن عبد السلام

اختار الإمام محمد بن عبد السلام قول ابن الحاجب وهو اشتراط اقتران النية مع تكبيرة الإحرام معبرا عن اختياره بعبارة والأقرب ما ذكره ابن الحاجب، في قوله "ويشترط في تكبيرة الإحرام إقترانها". [1]

ولم يذكر مستنده في هذا الاختيار.

[1] ابن عبد السلام الهواري، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، -مرجع سابق- ج1/ص248)

المطلب الثاني: الدعاء بعد تكبيرة الإحرام

وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقوله المصلي عند افتتاح الصلاة أي بعد تكبيرة الإحرام ومن ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:« كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليلِ كبَّرَ، ثم يقولُ :سُبحانَك اللهم وبحمدِك، وتبارَك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك، ثم يقولُ : اللهُ أكبرُ كَبيرًا، ثم يقولُ : أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيمِ من همزِه ونفخِه ونَفْثِه[1]"

وعن علي رضي الله عنه قال "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال" وجَّهت وجْهي للذي فَطَر السَّماوات والأرض حَنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونُسُكي، ومَحْيَاي، ومَمَاتِي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرت وأنا من المسلمين،..... "[2]

ولتعدد الآثار في المسألة اختلف الفقهاء في الدعاء الذي يقال عند استفتاح الصلاة

الفرع الأول: تصوير المسألة

تعريف الدعاء

لغة: مصدر دعوت الله أدعوه، أي ابتهلت إليه ورغبت فيما عنده من خير، ويأتي بمعنى النداء. [3]

اصطلاحا: إستدعاء العبد من ربه العناية، واستمداده إياه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إلى الله، وإظهار الذلة،[4] وفيه معنى الثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه.

---

[1]أخرجه الحاكم في مستدركه [الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، رط: الطبعة الأولى،تط(1411هـ – 1990م) (ج1/ص360)،والحديث لا يصح

[2]أخرجه مسلم في صحيحه[**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة–تركيا، رط: الأولى، تط(1433هـ)،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب الدعاء في صلاة قيام الليل ودعائه ، (ج2/ص185/771).

[3]ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق،(ج14/ص258).

الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص: 1282.

[4]الخطابي، **شأن الدعاء**، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، رط: الطبعة الأولى، تط(1404هـ–1984م).(ج1/ص4).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في دعاء الاستفتاح منهم من قال أنه سنة وبعضهم كرهه، حيث ذهب المالكية في المشهور إلى كراهية الدعاء وغير ذلك من الأذكار بعد تكبيرة الإحرام. [1]

وذهب جمهور العلماء إلى أن دعاء الاستفتاح سنة غير أنهم اختلفوا فيما يقال عند استفتاح الصلاة:

القول الأول: ذهب الحنفية [2]إلى أن دعاء الإستفتاح هو "سُبحانَك اللهم وبحمدِك، وتبارَك اسمُك،..."

القول الثاني: وذهب ابن العربي من المالكية[3] و الشافعية [4]والحنابلة[5]وإلى أن دعاء الإستفتاح هو«وجَّهت وجْهي للذي فَطَر السَّماوات والأرض حَنيفا،.....»

الفرع الثالث: اختيار الإمام محمد بن عبد السلام

بعد أن ذكر الإمام محمد بن عبد السلام أقوال العلماء في المسألة اختار قول ابن العربي وقال:« أن الصحيح هو أن يقول "وجهت وجهي....." وهو إختيار ابن العربي» [6]

الفرع الرابع: مستند الإمام في اختياره.

استدل ابن عبد السلام الهواري على اختياره في دعاء الإستفتاح بحديث علي–رضي الله عنه_[7](وقد سبق ذكره)

---

[1]ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،** تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، رط: الطبعة الأولى، تط(1431هـ–2010م))،(ج1/ص345).

[2]ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،** دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان،(ج2/ص42).

[3]الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي،** تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، دار البشائر الإسلامية–بيروت، رط: الأولى، تط (1431هـ–2010م)،(ج1/ص581) .

[4]الماوردي، **الحاوي الكبير،** تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى،تط(1419هـ هـ –1999م م)،(ج2/ص101).

[5]ابن قدامة، **المغني،** دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (ج2/ص142).

[6]ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**–مرجع سابق–(ج1/ص255)

[7]سبق تخريجه

المطلب الثالث: البسملة بعد تكبيرة الإحرام.

اتفق الفقهاء أن البسملة جزء من آية في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّـهُ مِـنْ سُـلَيْمَانَ وَإِنَّـهُ بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ [1]واختلفوا في البسملة بعد تكبيرة الإحرام هل تقرأ أم لا.

الفرع الأول: تصوير المسألة

البسملة: هي قول المصلي "بسم الله الرحمن الرحيم" [2]

واختلف العلماء في قراءة البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة، وسبب خلافهم في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

- إختلاف الآثار في هذا الباب.
- إختلاف العلماء هل البسملة آية من الفاتحة أو لا [3]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

ذهب أبو حنيفة [4]وأحمد[5] أنها تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة سرا، منع الإمام مالك قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة جهرا كانت أو سرا لا في استفتاح أم القرآن ولا في سواها من السور، وأجازوا ذلك في النافلة [6]

وقال الإمام الشافعي أن البسملة تقرأ في الصلاة ولابد في الجهر جهرا وفي السر سرا، وهي عنده آية من الفاتحة. [7]

---

[1]سورة النمل الآية **30**.

[2]مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل – الكويت،رط: الطبعة الثانية (ج8/ص83).

[3]ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم–بيروت–لبنان، رط: الأولى، تط(1416هـ–1995م)،(ج1/ص:240).

[4]النسفي، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائر بكداش، دار البشائر الإسلامية، رط: الطبعة الأولى، تط(1432 هـ – 2011 م)(ص162).

[5]البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب–الرياض، رط: لا يوجد. تط(1423هـ، 2003م)،(ج1/ص290).

[6]ابن عبد البر، **الإنصاف فيما بين العلماء م**، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي،دار أضواء السلف – السعودية، رط: الطبعة الأولى،تط(1417هـ / 1997م)، ص: 4.

[7]النووي، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة التضامن الأخوي–القاهرة،(:1344هـ – 1347 هـ(،)ج3/ص333).

الفرع الثالث: اختيار الإمام ابن عبد السلام الهواري.

اختار الإمام محمد بن عبد السلام قراءة البسملة بعد تكبيرة الإحرام سرا وهو قول الحنفية والحنابلة بقوله: البسملة مأمور بها لأنها ثبتت في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة. [1]

الفرع الرابع: مستنده في الاختيار

احتج الإمام محمد بن عبد السلام الهواري على اختياره بما أخرجه مسلم عن أنس قال: «صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم "[2]

ثم قال و الصحيح عند أهل الحديث "فكلهم كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»

رأيي في هذا الاختيار

الحديث الذي استدل به الإمام فيه دلالة واضحة على أن البسملة ليست آية من القرآن فأبا بكر وعمر وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعا وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار وكانوا لا يقرءون البسملة فهذا بمثابة الإجماع على أنها ليست من الفاتحة بحال، وما كان للصحابة–رضي الله عنهم–أن يتفقوا على ترك البسملة لولا أن العمل عندهم على نسخ الجهر بها، ومنه حسب رأيي فإن قول المالكية بأن البسملة لا تقرأ في الصلاة المكتوبة لا جهرا ولا سرا وجواز قراءتها في النافلة أهدى للصواب والله تعالى أعلم.

[1] ابن عبد السلام الهواري، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**–مرجع سابق–(ج1/ص256).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه[**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة–تركيا، رط: الأولى،تط(1433هـ)،كتاب الصلاة،باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة،(ج2/ص366/12).

المطلب الرابع: مسألة رفع اليدين عند التكبير

أجمع المسلمون أن افتتاح الصلاة بذكر إسم الله تعالى أمر لازم لابد منه فلا تصح الصلاة إلا به وقد وردت عدة أحاديث تؤيد هذا الإجماع منها قوله صلى الله عليه وسلم «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ وتَحليلُها التَّسليم» [1]"

الفرع الأول: تصوير المسألة

اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة على عدة أقوال.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]والمالكية [3] في أشهر الروايات أن رفع اليدين عند التكبير يكون فقط عند تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: ذهب الشافعية [4]والحنابلة [5]إلى مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وأنه من سنن الصلاة، وزاد الشافعي أنه يندب رفع اليدين عند القيام للركعة الثالثة وبه قال ابن وهب من المالكية.[1]

---

[1]أخرجه الترمذي [**سنن الترمذي**،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، رط: الطبعة الثانية،(1395 هـ – 1975 م)،كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور،(ج1/ص8/رح11).

أخرجه أبي داود[**سنن أبي داود**، المطبعة الأنصارية بدلهي- الهند،تط(1323ه)

كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة،(ج1/ص618/238).

[2]الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر–رط: الطبعة الأولى،تط(1327هـ – 1328 ه)،(ج1/ص207).

[3]المواق، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية رط: الطبعة الأولى، تط (1416هـ–1994م)،(ج2/ص239).

[4]ابن الملقن، **التذكرة في الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، رط: الطبعة الأولى،تط(1427 هـ – 2006 م)،ص: 30.

[5]ابن بلبان الحنبلي، : **مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات : مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات**،تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي،دارالبشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت – لبنان، رط: الطبعة: الأولى،(1419 هـ – 1998 م)ص: 104.

الفرع الثالث: اختيار ابن عبد السلام الهواري.

بعد أن عرض الإمام الأقوال اختار قول ابن وهب، وهو مشروعية رفع اليدين عند إبتداء الصلاة وفي الركوع والرفع منه وفي القيام بعد التشهد للركعة الثالثة، حيث قال: "و مذهب ابن وهب هو الأظهر من هذه الأقاويل كلها. [2]

الفرع الرابع: مستنده في هذا الاختيار.

عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ورَفَعَ ذلكَ ابنُ عُمَرَ إلى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ».[3]

رأيي في هذا الاختيار

يعود سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلاف الآثار الواردة فيها، وتتباين هذه الآثار بين الصحة والضعف.

وبعد البحث تبين لي–والله أعلم–أن اختيار الإمام القول بمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام للركعة الثالثة هو أهدى الأقوال – وهو قول جمهور الفقهاء،–وذلك لقوة ما استدلوا به،حيث استدلوا بحديث ابن عمر وهو حديث صحيح كما أنه نص في المسألة وفيه دلالة واضحة على مشروعية رفع اليدين في هذه المواضع.

---

[1] إبن أبي زيد القيرواني **النوادر والزيادات**، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت.، رط: الطبعة الأولى،تط(1999 م)،(ج1/ص170).

[2] ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**–مرجع سابق(ج1/ص331).

[3] البخاري في صحيحه **صحيح البخاري**، دار التأصيل بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1433هـ–2013م)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين،(ج1/ص84/654)

المبحث الثالث

مسائل متعلقة بأركان الصلاة

إن ما يميز العبادات في الإسلام أنها ثنائية الوجهة، فهي من جهة موجهة للخالق عز وجل، ومن جهة أخرى موجهة للمجتمع الذي يعيش فيه المسلم، فقد جعل الله الهدف من أركان الإسلام التقرب له سبحانه وتعالى وفي الوقت نفسه جعلها موجهة ومبيّنة لطريقة التعامل مع الخلق.

والمتأمل في العبادات التي شرعها الإسلام يلحظ بجلاء الدور الاجتماعي للعبادات في الإسلام، حيث تساهم في تهذيب النفوس وتقويم السلوك المعوجّ، يقول الله عز وجل عن دور الصلاة في الحفاظ على طهارة المجتمعات: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾[سورة العنكبوت:٤٥].وقد جعلت الشريعة لهذه العبادات مقومات وأركان تقوم عليها ولا تعقل حقيقتها إلا بها، من ذلك أركان الصلاة فهذه الأخيرة لا تقوم الصلاة ولا تصح إلا بها ولا تسقط عن المكلف لا عمدا ولا جهلا ولا سهوا، وهي في أغلبها محل اتفاق الفقهاء غير أن هناك. بعض المسائل الفرعية المتعلقة بأركان الصلاة وقع فيها خلاف، ويأتي هذا المبحث للتعريج على بعض تلك المسائل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التأمين في الصلاة.

المطلب الثاني: القيام من السجود.

المطلب الثالث: صفة السجود.

المطلب الرابع: صيغة التسليم.

المطلب الأول: التأمين في الصلاة.

ذهب جمهور العلماء بخلاف الإمام أبو حنيفة إلى أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1]"واختلف الفقهاء في التأمين بعد الفاتحة.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

مفهوم التأمين في الصلاة

التأمين هو قول آمين بعد قراءة الفاتحة، ومعناه: اللهم استجب. [2]

ولقد اختلف الفقهاء في التأمين هل هو سنة أو مستحب، وهل يكون سرا أو جهرا

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم التأمين في الصلاة وصفته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التأمين سنة للإمام والمقتدي والمنفرد ويكون سرا سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وهو قول الحنفية. [3]

القول الثاني: أن التأمين في الصلاة مستحب ويكون التأمين سرا وهو قول المالكية.[4]

القول الثالث: التأمين في الصلاة سنة ويكون التأمين سرا في الصلاة السرية وجهرا في الصلاة الجهرية وهو قول الشافعية [5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه **صحيح البخاري**،تحقيق مصطفى ديب البغا،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، رط: الطبعة الخامسة، تط(1414 هـ – 1993 م)، كتاب: المغازي، باب:من شهد الفتح،(ج6/ص7045/2740).

[2]نجاح الحلبي، **فقه العبادات على المذهب الحنفي، ص:** 88.

[3]نفس المرجع.

[4]ابن ناجي التنوخي، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة،** أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان رط: الطبعة الأولى،تط(1428 هـ – 2007 م)،(ج1/ص140).

[5] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، رط: الطبعة الأولى، تط(1421 هـ– 2000 م)،(ج2/ص191).

الفرع الثالث: اختيار الإمام ابن عبد السلام في المسألة.

اختار الإمام محمد بن عبد السلام بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة، القول بأن التأمين في الصلاة يعد من السنن وعبر عن اختياره بقوله "والأقرب أن يعد من السنن" [1]

الفرع الرابع: مستنده في هذا الاختيار.

استدل الإمام محمد بن عبد السلام على اختياره بحديث أبي هريرة–رضي الله عنه–:

عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من أم القرآن، رفع صوته فقال: آمين» [2]

رأيي في هذا الاختيار:

اختيار الإمام القول بأن التأمين في الصلاة يعد من السنن ويكون جهرا في الصلاة الجهرية وسرا في الصلاة السرية وهو قول الشافعية هو القول المختار حسب رأيي، وذلك لصحة الأحاديث التي استدلوا بها، منها حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–الذي سبق ذكره

[1] ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب**–مرجع سابق(ج1/ص339).

[2] أخرجه الحاكم في مستدركه [الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، رط: الطبعة الأولى،تط(1411هـ – 1990م) (ج1/ص345)،]وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ واتفقا على تأمين الإمام، وعلى تأمين المأموم، وإن أخفاه الإمام.

المطلب الثاني: القيام من السجود.

اتفق الفقهاء على فرضية السجود في الصلاة وأنه ركن من أركانها[1] بنص الكتاب والسنة أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**﴾ [2] وأما السنة فمنها حديث المسيء صلاته قال فيه صلى الله عليه وسلم:«ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا»"[3] واختلفوا في مسألة الجلوس قبل النهوض من السجود.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

اختلف العلماء في القيام من السجود، هل يقوم المصلي بغير جلوس، أم لا يقوم حتى يستوي قاعدا، ويرجع سبب خلافهم يرجع إلى وجود حديثين مختلفين في المسألة: [4]

- حديث مالك بن الحويرث « أَنَّهُ رَأَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كانَ في وِتْرٍ مِن صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا[5]
- وفي حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام «أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك» [6]

فمن أخذ بالحديث الأول قال أن المصلي لا ينهض من السجود حتى يستوي قاعدا، ومن أخذ بالحديث الثاني قال أن المصلي يقوم بغير جلوس.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل – الكويت،رط: الطبعة الثانية(ج24/ص202).

[2] سورة الحج الآية: 77.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه **صحيح البخاري**،تحقيق مصطفى ديب البغا،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، رط: الطبعة الخامسة،تط(1414 هـ – 1993 م)، كتاب: الأيمان والنذور، باب:إذا حنث ناسيا في الأيمان،(ج6/2455/6290).

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، دار بن حزم–بيروت–لبنان، رط: الأولى، تط(1416هـ–1995م)،(ج1/ص:265)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه[**صحيح البخاري**، صَوّره بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعه الطبعة الأولى عام 1422 هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت،]، كتاب: الأذان، باب: من استوى قاعدا في وتر صلاته ثم نهض،(ج1/ص823/164).

[6] ابن سلمة الأزدي الطحاوي، **شرح. مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة رط: الطبعة الأولى – تط(1415 هـ)،(ج15/ص6071/352).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[1] والإمام مالك [2]والإمام أحمد[3] إلى أن المصلي ينهض من سجوده نفسه بغير جلوس.

القول الثاني: وذهب الإمام الشافعي[4]إلى القول بأن الرجل إذا كان في وتر صلاته لا ينهض حتى يستوي قاعدا وبه قال ابن العربي من المالكية. [5]

الفرع الثالث: اختيار الإمام محمد بن عبد السلام في المسألة

ذكر أبن عبد السلام أقوال العلماء في المسألة بما في ذلك قول الشافعي واختار قول الشافعي "أن الرجل إذا كان في وتر صلاته لا ينهض حتى يستوي قاعدا " قائلا: وهو المختار.[6]

الفرع الرابع: مستنده في الاختيار

استدل الإمام ابن عبد السلام على اختياره بحديث مالك بن الحويرث « أَنَّهُ رَأَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كانَ في وِتْرٍ مِن صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا"[7]

---

[1] القدوري،**التجريد**، دراسة وتحقيق . محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة رط: الطبعة الثانية، تط(1427 هـ – 2006 م)،(ج2/ص549).

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**–مرجع سابق،(ج1/ص265).

[3]الإمام أحمد بن حنبل، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، رط:الطبعة الأولى،تط(1430 هـ– 2009) ،(ج21/ص148).

[4]الرافعي،**العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان رط: الطبعة الأولى، تط(1417 هـ –1997م)،، (ج1/ص527).

[5]ابن العربي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان،(ج2/ص82).

[6]ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب**–مرجع سابق(ج1/ص278).

[7]سبق تخريجه

المطلب الثالث: صفة السجود.

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء، الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين لقوله صلى الله عليه وسلم « أمِرْت أن أسْجُد على سَبْعَة أعَظُم[1]»كما اتفقوا على أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على أحدهما .

الفرع الأول: تصوير المسألة

وقع الخلاف بين العلماء في تمكين الجبهة والأنف في السجود.

والمراد بالتمكين: هو أن يضع المصلي جبهته وأنفه بالأرض عند السجود على أبلغ ما يمكنه، فإذا سجد المصلي على جبهته دون أنفه فهل تجزؤه صلاته [2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال منها:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المصلي إذا سجد على جبهته دون أنفه أو على أنفه دون جبهته جازت صلاته. [3]

القول الثاني: وذهب الإمام مالك[4] أن من سجد على جبهته دون أنفه جاز وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز وإليه ذهب الشافعي في المعتمد [5]وأحمد على المشهور. [6]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه **صحيح البخاري**،تحقيق مصطفى ديب البغا،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، رط: الطبعة الخامسة، تط(1414 هـ - 1993 م)، كتاب: صفة الصلاة، باب:السجود على الأنف(ج1/ص779/280).

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**–مرجع سابق،(ج1/ص265).

[3] القدوري **التجريد**، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، رط: الطبعة الثانية، تط(1427 هـ - 2006 م)،(ج2/ص534)

[4]القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق ا المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (ج1/ص223).

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط(1419هـ -1999 م)،(ج2/ص126).

[6]ابو يعلى ابن الفراء، **الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، رط: الطبعةالأولى،تط: (1405 هـ - 1985 م) (ج1/ص125).

القول الثالث: لا يجوز إلا أن يسجد عليهما معا وإلى هذا ذهب الشافعي. [1]

الفرع الثالث: اختيار ابن عبد السلام في المسألة.

اختار ابن عبد السلام السجود على الأنف والجبهة معا، معبرا عن اختياره بلفظ "الأظهر" قائلا: "والأظهر وجوب الجمع بينهما لأنها صفة سجود النبي صلى الله عليه وسلم" [2]

الفرع الرابع: مستنده في هذا الاختيار

اختار الإمام بن عبد السلام الهواري قول الشافعي وهو السجود على الأنف والجبهة معا، واحتج على اختياره بحديث ابن عباس رضي الله عنه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمِرْت أن أسْجُد على سَبْعَة أعَظُم على الجَبْهَة، وأشار بِيَده على أنْفِه واليَدَين والرُّكبَتَين، وأطْرَاف القَدَمين ولا نَكْفِتَ الثِّياب والشَّعر»[3].

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط(1419 هـ –1999م)،(ج2/ص126).

[2] ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**،مرجع سابق–(ج1/ص274).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه[**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة–تركيا، رط: الأولى، تط: 1433هـ،كتاب الصلاة،باب: أعضاء السجود، (ج2/ص490/52).

المطلب الرابع: عدد التسليم

اتفق جمهور الفقهاء على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم ، فمن خرج من الصلاة قبل التسليم بطلت صلاته ، وذلك لكون التسليم ركن من أركان الصلاة ،وقال الحنفية أن التسليم واجب ولكنه ليس بفرض[1]،أي يجبر بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة بتركه،واختلف الفقهاء في عدده. [2]

الفرع الأول: تصوير المسألة

معنى التسليم

لغة: من سلم والسلام والسلامة: البراءة. وتسلم منه: تبرأ.

والسلام التحية.[3]

اصطلاحا: التسليم في الصلاة: الخروج منها بقول المصلي: السلام عليكم.[4]

وقد اختلف العلماء في التسليم في الصلاة، فمنهم من قال أن الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، ومنهم من قال اثنتان.

---

[1]والفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه، فيجب به العلم والعمل جميعا ،والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة، فيوجب العمل دون العلم. السرخسي، **أصول السرخسي** تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند،(وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها)،،تط(1395 هـ)،(ج1/ص110) .

[2]ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق،(ج1/ص252)

[3]ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق،(ج12/ص289)

[4]سعدي ابو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص:182.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة وبه قال الإمام مالك[1]، وزاد الشافعي المأموم.[2]

القول الثاني: الواجب على المنفرد والإمام تسليمتين وإليه ذهب الإمام أحمد في المشهور.[3]

الفرع الثالث: إختيار الإمام محمد بن عبد السلام

اختار ابن عبد السلام القول الشاذ في المذهب، وهو أن المصلي إماما وفذا مأموما يسلم إثنتين عن يمينه وعن يساره، قائلا: والشاذ هو الظاهر[4]

الفرع الرابع: مستنده في الاختيار.

احتج الإمام ابن عبد السلام الهواري على اختياره بحديث التسليمتين وهذا لفظه:

عن عامر بن سعيد عن أبيه قال:«" كُنْتُ أَرَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.5»

---

[1]القاضي عياض، **الإشراف على مسائل الخلاف**، تحقيق: : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم رط: الطبعة الأولى، تط(1420هـ – 1999م ،)(ج1/ص57) .

[2]ابن رفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم،دار الكتب العلمية رط: الطبعة الأولى،تط(2009م)،(ج3/ص228).

[3]عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني، **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، مكتبة أهل الأثر، دار أسفار) – (الكويت)، رط: الطبعة الأولى،تط(1437 هـ – 2016 م) (ج1/ص329).

[4]ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب** مرجع سابق–(ج1/ص284).

[5]أخرجه مسلم في صحيحه**[صحيح مسلم**، تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة–تركيا، رط: الأولى، تط(1433هـ)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، (ج2/ص586/92).

المبحث الرابع

مسائل متفرقة في باب الصلاة

إن من يطلع على كتاب تنبيه الطالب للإمام محمد بن عبد السلام الهواري يجده زاخرا بالاختيارات الفقهية في كل أبواب الفقه خاصة باب الصلاة كما ويجده يقدم الفقه المالكي بأيسر الطرق وأوضحها، وبأقل عبارة وأسهلها، ولكثرة الاختيارات الفقهية بين دفتي الكتاب اخترت في هذا المبحث مسائل متفرقة من باب الصلاة، وارتأيت أن تكون من المسائل الخلافية المشهورة وبيان إختيار الإمام ابن عبد السلام في هذه المسائل من ذلك مسألة الصلاة الوسطى، وإمامة الصبي، وسجود الشكر إضافة إلى ما يقرأ في صلاتي العيدين وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الصلاة الوسطى.

المطلب الثاني: إمامة الصبي.

المطلب الثالث: ما يقرأ في صلاة العيدين.

المطلب الرابع: سجود الشكر.

المطلب الأول: الصلاة الوسطى.

قال الله تعالى: ﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾[1]

اختلفت آراء المفسرين و الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى من بين الصلوات الخمس فمنهم من قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، و قيل إن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح والخلاف في ذلك معروف، والهدف من عرض المسألة معرفة اختيار ابن عبد السلام فيها.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

معنى الوسطى: مؤنث الأوسط، وأوسط الشيئ ما بين طرفيه، وهو من أوسط قومه أي من خيارهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[2]أي خيارا عدول.[3]

وتحديد المراد بالصلاة الوسطى هو محل النزاع بين العلماء

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في تحديد المقصود بالصلاة الوسطى في الآية على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] والحنابلة[5]إلى أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

القول الثاني: وصح عن الإمام مالك[6] أنها صلاة الصبح ودليله أنه قبلها صلاتين من الليل مشتركتي الوقت، وهي واسطة بين ذلك منفردة بوقتها لا يشاركها فيبه غيره من الصلوات، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي.[1]

---

[1] سورة البقرة ، الآية **238**

[2]سورة البقرة، الآية **143**.

[3] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية**،(ج27/ص302).

[4]ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، رط: الطبعة الثانية، تط(1386 هـ = 1966 م،(،)ج1/ص361).

[5]ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**, تحقيق: أحمد محمد عزوز المكتبة العصرية تط(1425هـ – 2004م)ص: 156.

[6]ابن رشد الجد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، رط: الطبعة الثانية، ت ط(1408 هـ – 1988م) (ج18/ص120).

الفرع الثالث: اختيار الإمام ابن عبد السلام في المسألة.

إختار الإمام ابن عبد السلام القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقال هذا القول يميل إليه ابن العربي [2] معبرا عن اختياره بلفظ وهو" الصحيح"

الفرع الرابع: مستنده في الاختيار

احتج الإمام محمد ابن عبد السلام على اختياره بحديث النبي صلى الله عليه وسلم

عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال «كنا مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نَارًا، كما شَغَلُونَا عن صَلَاةِ الوُسْطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»3.

---

[1]الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، رط: الطبعة الأولى،تط(2009 م)،(ج1/ص444).

[2]ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب** .مرجع سابق،(ج1/ص195).

[3]أخرجه مسلم في صحيحه**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة–تركيا، رط: الأولى، تط(1433ه)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، (ج2/ص627/111).

أخرجه البخاري في صحيحه **صحيح البخاري**،تحقيق مصطفى ديب البغا،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، رط: الطبعة الخامسة،تط(1414 هـ – 1993 م)، كتاب: الدعوات: باب: الدعاء على المشركين ،(ج5/ص6033/2349)

المطلب الثاني: إمامة الصبي.

الإمامة في الصلاة ولاية شرعية عظيمة الشأن والخطر ونظرا لعظم شأنها فقد اختلف الفقهاء في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم، وفيما يلي بيان لهذه المسألة واختيار إبن عبد السلام فيها.

الفرع الأول: تصوير المسألة

المقصود بالصبي

الصبي لغة: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد أي من الولادة إلى أن يفطم[1] .

اصطلاحا: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم. [2]

معنى الإمامة: مصدر أم الناس، أي صار لهم إماما يتبعونه في صلاته. [3]

وقد اختلف الفقهاء في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم، وسبب خلافهم هو: هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه، وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم. [4]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الفقهاء في إمامة الصبي فأجاز ذلك قوم لعموم حديث عمروا بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي ومنع ذلك آخرون مطلقا، وأجازه بعضهم في النفل دون الفريضة ويمكن إيجاز أقوال العلماء في قولين: **القول الأول**: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[5]والمالكية [6]والحنابلة [7]إلى أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض.

---

[1] أحمد مختار. عمر–**معجم اللغة العربية المعاصرة،** عالم الكتب رط: الطبعة الأولى، تط(1429 هـ – 2008 م)،(ج2/ص1267).

[2]عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة،** مرجع سابق،(ج2/ص313).

[3]ابن القاسم الحنبلي، **الروض المربع،** رط: الطبعة الأولى،تط(1397 هـ)،(ج2/ص296)

[4]ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** مرجع سابق،(ج1/ص279).

[5] القدوري **التجريد،** دراسة وتحقيق . محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة (ج2/ص808).

[6]القرافي، **الذخيرة،** تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1994م)،(ج2/ص242).

[7]المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** وحققه: محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية رط: الطبعةالأولى،تط(1374 هـ – 1955 م)(د.ن)ج4/ص188).

القول الثاني: ذهب الشافعية أن إمامة الصبي تصح مطلقا في الفرض والنفل إذا بلغ حدا يعقل ويميز [1]

الفرع الثالث: اختيار محمد بن عبد السلام الهواري

اختار محمد بن عبد السلام الهواري القول بأن إمامة الصبي في الصلاة نصح مطلقا وهو قول الشافعية وعبر عن اختياره بلفظ "والظاهر" [2]

الفرع الرابع: مستنده في الاختيار

احتج الإمام محمد بن عبد السلام على اختياره صحة إمامة الصبي مطلقا بحديث عمرو ابن سلمة:

عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ، قالَ: قالَ لي أبو قِلابَةَ: ألَا تَلْقاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فقالَ: كُنَّا بماءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وكانَ يَمُرُّ بنا الرُّكْبانُ فَنَسْأَلُهُمْ: ما لِلنَّاسِ؟ ما لِلنَّاسِ؟ ما هذا الرَّجُلُ؟ فيَقولونَ: يَزْعُمُ أنَّ اللَّهَ أرْسَلَهُ، أوْحَى إلَيْهِ -أوْ أوْحَى اللَّهُ بكَذا- فَكُنْتُ أحْفَظُ ذلكَ الكَلامَ، وكَأنَّما يُغْرَى في صَدْرِي، وكانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بإسْلامِهِمُ الفَتْحَ، فيَقولونَ: اتْرُكُوهُ وقَوْمَهُ؛ فإنَّه إنْ ظَهَرَ عليهم فَهو نَبِيٌّ صادِقٌ، فَلَمَّا كانَتْ وقْعَةُ أهْلِ الفَتْحِ، بادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بإسْلامِهِمْ، وبَدَرَ أبِي قَوْمِي بإسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: جِئْتُكُمْ واللَّهِ مِن عِندِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حَقًّا، فقالَ: صَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذا، وصَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِينِ كَذا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أحَدٌ أكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِما كُنْتُ أتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبانِ، فَقَدَّمُونِي بيْنَ أيْدِيهِمْ وأنا ابنُ سِتٍّ أوْ سبع سنين...» [3]

رأيي في هذا الاختيار: القول بصحة إمامة الصبي للبالغين هو أهدى الأقوال والله أعلم، وذلك لحديث عمرو بن سلمة فهو حديث صحيح في النقل، واضح الدلالة على صحة إمامة الصبي المميز ولكن ليس على اطلاقه بل لابد أن يكون الصبي المقدم للإمامة في الصلاة أحفظ من غيره، موثوقا به، يحسن الصلاة بأركانها وشروطها.

---

[1] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،(ج1/ص183).

[2] ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب** .مرجع سابق،(ج1/ص195).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه **صحيح البخاري**،تحقيق مصطفى ديب البغا،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، رط: الطبعة الخامسة، تط(1414هـ - 1993 م)، كتاب: المغازي، باب:من شهد الفتح،(ج4/ص4051/1564).

المطلب الثالث: ما يستحب قراءته في صلاة العيدين.

العيد في الشرع إسم ليومين، يوم الفطر من رمضان وهو عيد الفطر، ويوم العاشر من ذي الحجة وهو عيد الأضحى، وشرعت صلاة العيدين في هذين اليومين ولها أحكام خاصة، من ذلكما يستحب قراءته في كل ركعة منهما.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا آذان ولا إقامة، كما أجمعو أن الصلاة فيها تقدم على الخطبة، واختلف العلماء فيما يستحب قراءته في صلاة العيدين على أقوال.[1]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

إستحب الإمام مالك في قراءة سورة الضحى في الأولى والشمس في الثانية،[2]واستحب الإمام الشافعي[3]القراءة ب "ق" و "اقتربت"، وهو قول ابن حبيب من المالكية.[4]

الفرع الثالث: اختيار الإمام ابن عبد السلام في المسألة.

بعد أن ذكر الإمام أقوال العلماء في المسألة اختار القراءة في صلاة العيدين ب" ق"، و"إقتربت معبرا عن اختياره بقوله "والمختار قول ابن حبيب"

---

[1]ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق**،(ج1/ص227)

[2]بن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**،وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع رط: الطبعة الأولى ،تط(1434 هـ – 2013 م)(ج3/ص947).

[3]الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،(ج1/ص228)

[4]ابن عبد السلام الهواري،**تنبيه الطالب** .مرجع سابق،(ج1/ص464).

الفرع الرابع: مستنده في الاختيار

احتج ابن عبد السلام على اختياره بالحديث المروي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: ما كانَ يَقْرَأُ به رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ في الأضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقالَ: كانَ يَقْرَأُ فِيهِما بـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، وَ{اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ» [1]

[1]أخرجه مسلم في صحيحه[**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة–تركيا، رط: الأولى، تط (1433هـ)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، (ج2/ص627/111).

المطلب الرابع: سجود الشكر.

سجود الشكر من المسائل التي يحتاجها المسلمون في حياتهم اليومية، حيث أنهم يتقلبون في نعم الله تعالى ليلا نهار، ومن أقل الواجبات التي يقوم بها المسلم تجاه هذه النعم أن يعفر وجهه وجبينه في التراب امتنانا للمولى عز وجل عن نعمه الكثيرة وأفضاله الجزيلة، وقد اختلف في حكم سجود الشكر ويأتي هذا المطلب لإبراز أقوال العلماء في المسألة، وبيان اختيار محمد بن عبد السلام فيها.

الفرع الأول: تصوير المسألة.

معنى السجود: هو أن يضع المسلم جبهته أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة خضوعا وانقيادا لله. [1]

معنى الشكر: هو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناءا واعترافا، وعلى قلبه شهود ومحبة، وعلى جوارحه انقيادا وطاعة.[2]

معنى سجود الشكر: هي سجدة واحدة يؤديها المسلم حين حصول نعمة لها أو نزولها به، أو عند انكشاف نقمة عنه ،حمدا وشكرا لله، وتعبدا له سبحانه. [3]

وقد اختلف العلماء فيحكم سجود الشكر، فمنهم من رأى أنه سنة ومستحب وبعضهم كرهه.

---

[1] عايد بن معافى، **الحكم الشرعي لسجود الشكر وشروطه دراسة فقهية مقارنة، قسم: المواد العامة،** كلية: الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، ص: **404.**

[2] ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،** تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، رط: الطبعة الثالثة، تط(1416هـ - 1996م(،)ج2/ص589**).**

[3] عايد بن معافى، **الحكم الشرعي لسجود الشكر وشروطه دراسة فقهية مقارنة،** مرجع سابق، ص: **406.**

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سجود الشكر مكروه وإليه ذهب الحنفية[1]والمالكية[2] في المشهور.

القول الثاني: أن سجود الشكر سنة ومستحب وإليه ذهب جمهور الشافعية[3] والحنابلة[4]و ابن حبيب من المالكية.[5]

الفرع الثالث: اختيار ابن عبد السلام في المسألة.

ذكر الإمام محمد بن عبد السلام المشهور في المذهب وهو أن سجود الشكر مكروه، واختار القول الشاذ وهو ما ذهب إليه ابن حبيب في أن سجود الشكر مستحب. [6]

الفرع الرابع: مستنده في المسألة.

استدل الإمام محمد بن عبد السلام على اختياره بالأثر المروي عن أبي بكر رضي الله عنه روى أبي عون قال:« سجد أبو بكر الصديق لما جاءه نبأ فتح اليمامة»"[7]

---

[1]الطحاوي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،** ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي ادار الكتب العلمية بيروت – لبنان رط: الطبعة الأولى،تط(1418 هـ - 1997 م)**(**ج2/ص499**).**

[2]القاضي عبد الوهاب، **عيون المسائل،** تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، رط: الطبعةالأولى، تط(1430 هـ - 2009 م**)** ص: 126**.**

[3]النووي، **المجموع شرح المهذب،** مطبعة التضامن الأخوي–القاهرة،(:1344هـ – 1347 هـ(،)ج4/ص70).

[4]ابن المفلح، **المبدع شرح المقنع،** دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، تط(1418 هـ - 1997م)(ج

[5]الدسوقي، **حاشية الدسوقي،** دار الفكر،(ج1/ص108**).**

[6]ابن عبد السلام، **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب،** مرجع سابق،(ج6/ص506).

[7]عبد الرزاق الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق،** دار التأصيل رط: الثانية، 1437 هـ – 2013 م، كتاب: فضائل القرآن، باب: تعاهد القرآن ونسيانه.(ج4/ص6138/90)

نتائج الفصل: بعد تتبع بعض اختيارات الإمام ابن عبد السلام الهواري في باب الصلاة خلُصت إلى النتائج التالية:

1) تناول الإمام ابن عبد السلام مسائل الصلاة وفق منهجية الفقه المقارن، وذلك بتصوير المسألة وبيان أقوال العلماء فيها، ثم يوازن بينها ويختار ما يراه صوبا مبينا سبب اختياره .

2) بنى الإمام ابن عبد السلام اختياره الفقهي على الدليل، فيختار ما قوي دليله ولو كان شاذا أو قولا خارج المذهب.

3) أن اختيارات الإمام في أغلبها كانت معتمدة على الدليل الصحيح أولا، ويظهر ذلك في الأحاديث التي استدل بها الإمام فمعظمها موجودة في الصحيحين.

4) أن الإمام لم يوافق المذهب في كل اختياراته بل اختار أقوالا من خارج المذهب، وهو ما يدل على وسطية الإمام واعتداله في التعامل مع اجتهادات الفقهاء، دون غلو أو تشدد أو تعصب مذهبي.

الخاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان والصلاة والسلام على أفصح الناس لسانا وأوضحهم بيان، في نهاية بحثي الموسوم ب: الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن عبد السلام الهواري من خلال كتابه تنبيه الطالب باب الصلاة أنموذجا استخلص النتائج التالية:

1. يعود الفضل في انتشار جامع الأمهات في المغرب الإسلامي وظهور هذه الشروحات عليه إلى الشيخ الجزائري ناصر الدين المشدالي، حيث جلبه إلى بجاية ومنه انتقل إلى مختلف أقطار المغرب الإسلامي.
2. يعتبر جامع الأمهات لابن الحاجب تقنينا كاملا للمذهب المالكي في مسائله وأقواله ومصطلحاته وأصوله.
3. قدم ابن الحاجب من خلال مختصره الفرعي خدمة جليلة للمذهب المالكي أبرزها تخليص المذهب من الإختلاف الفقهي المضر خاصة في جانب القضاء والفتوى.
4. يعد الإمام ابن عبد السلام الهواري التونسي من جهابذة المذهب المالكي في القرن الثامن، تخرج على يديه جماعة من العلماء أبرزهم: ابن عرفة.
5. يعد كتاب تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب من أتقن الشروح على جامع الأمهات بشهادة العلماء.
6. تميز منهج ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب بالمتانة والدقة في الشرح والأمانة في نقل أقوال العلماء كل ذلك بأسلوب سهل خال من التعقيد.
7. سلك الإمام ابن عبد السلام في شرحه لمختصر ابن الحاجب مسلك الفقيه العامل، فلم يكتف بذكر الأقوال بل يوازن بينها و يختار ما يراه صواب مستندا على الدليل.
8. الاختيار الفقهي هو اجتهاد في معرفة الحكم الصحيح في المسائل المختلف فيها وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة.
9. يعد الترجيح مقدمة للاختيار الفقهي بينما يعد التخريج مسلكا من مسالكه.
10. الاختيار الفقهي نوع اجتهاد له شروطه وضوابطه التي ترشد النظر وتجنب الزلل وتسوغ عملية الاختيار.
11. الاختيار الفقهي منهج علمي له فوائد جمة: أبرزها تنقية المذاهب مما نسب لها من أقوال خاطئة، وتفعيل حركة الاجتهاد ونبذ التقليد والتعصب المذهبي.

12. اعتمد الإمام في اختياره على قوة الدليل، فيختار ما كان دليله أقوى وحجته ظاهرة ولو كان شاذا أو قولا خارج المذهب.

13. قدم الإمام في اختياره الفقهي الدليل النقلي على الدليل العقلي، ويظهر ذلك في كثرة احتجاجه بالكتاب والأحاديث النبوية.

14. أن أغلب الأحاديث التي احتج به الإمام موجودة في الصحيحين مما يدل أن الإمام لم يكن بارعا في الفقه فحسب بل كان عالما بالحديث.

15. راعى الإمام في اختياراته الفقهية المقاصد وعلل الأحكام وهو أبرز ما يميز المذهب المالكي.

16. أن الإمام لم يقتصر على الخلاف النازل في المذهب المالكي بل اهتم أيضا بالخلاف خارج المذهب.

17. اعطى الإمام ابن عبد السلام الهواري أنموذجا حيا للبعد عن التعصب المذهبي، فقد كان متبحرا في المدارس الفقهية، ويتجلى ذلك من خلال اختياره لأقوال خارج المذهب بل وان كانت مخالفة لأبرز علماء المالكية.

أهم التوصيات

1. الإهتمام بكتاب "تنبيه الطالب" ودراسته دراسة تفحصية بالوقوف على استدلالات الإمام وعلى استدراكاته والمسائل التي خالف فيها ابن الحاجب.
2. مواصلة بحث اختيارات الإمام في أبواب الفقه الأخرى في كتاب تنبيه الطالب.
3. تزويد مكتبة الكلية بكتاب تنبيه الطالب، فهو كتاب جامع للفقه المالكي، كما أنه مصدر مهم للمهتمين بالدراسات الفقهية المقارنة.
4. إنشاء لجنة علمية خاصة تُعنى بكتب التراث الفقهي، وتعمل على إخراجها إلى النور للاستفادة منها.
5. تسمية قاعات المحاضرات والتدريس ومراكز البحث وكذا المكتبات بأسماء العلماء المغمورين بهدف التعريف بهم وفض غبار الاهمال عنهم.

وما أحسب أني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وختاما أسأل الله القبول والتوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

فهارس عامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
١	﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	03	البقرة	57
٢	﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	238	البقرة	81
	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾	143	البقرة	81
٣	﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾	78	النساء	38
٤	﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾	03	التوبة	51
٥	﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۚ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾	54	يونس	59
٦	﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ﴾	90	هود	38
٧	﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	30	النمل	57
٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩﴾	77	الحج	74
٩	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾	45	العنكبوت	71
١٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	9	الجمعة	53

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصدر	الصفحة
١	(رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ،وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ)	معاذ بن جبل	الترمذي	47
٢	(لَوْ يعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأوَّل...)	أبو هريرة	البخاري	51
٣	(فإنْ سَمِعَ أذَانًا أمْسَكَ وإلا أغار)	أنس بن مالك	مسلم	52
٤	(فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ)	جابر بن عبدالله	مسلم	56
٥	(أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإقامة)	أنس بن مالك	البخاري	58
٦	(سُبحانَك اللهم وبحمدِك،وتبارَك اسمُك.....)	أبو سعيد الخدري	الحاكم	65
٧	(وجَّهت وجْهي للذي فَطَر السَّماوات والأرض)	علي بن أبي طالب	مسلم	65
٨	(مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وتحريمُها التَّكبيرُ)	علي بن أبي طالب	الترمذي_ أبو داود	69
٩	(كانَ إذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ)	ابن عمر	البخاري	70
١٠	(لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب..)	عبادة بن الصامت	البخاري	72
١١	(كان رسول الله إذا فرغ من أم القرآن...)	أبو هريرة	الحاكم	73
١٢	(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا....)	أبو هريرة	البخاري	75
١٣	(فَإِذَا كانَ في وِتْرٍ مِن صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)	مالك بن الحويرث	البخاري	75

١٤	(لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك)	أبو حميد الساعدي	الطحاوي	74
١٥	(كُنْتُ أَرَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُسَلِّمُ عن يمينه وعنْ يَسَارِهِ..)	سعد بن أبي وقاص	مسلم	79
١٦	(مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نَارًا....)	علي بن أبي طالب	مسلم_البخاري	88
١٧	(كانَ يَقْرَأُ فِيهِما بـ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}،{اقْتَرَبَتِ})	عبد الله بن عمر	البخاري	86

فهرس المسائل الفقهية

الرقم	المسألة الفقهية	الصفحة
١	إعادة الصلاة لمن صلى بالحرير مختارا	49
٢	إقتران النية بتكبيرة الإحرام	62
٣	إمامة الصبي	83
٤	البسملة بعد تكبيرة الإحرام	67
٥	التأمين في الصلاة	72
٦	تستر العريان بالنجس في الصلاة	35
٧	تعدد الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين	54
٨	التنفل قبل وبعد صلاة العيدين	49
٩	الجلوس قبل القيام للركعة الثالثة	74
١٠	حكم الأذان	51
١١	دعاء الاستفتاح	65
١٢	رفع اليدين عند التكبير	69
١٣	ستر العورة بالحرير في الصلاة	48
١٤	سجود السهو فضيلة أو سنة	49
١٥	سجود الشكر	87
١٦	صفة الإقامة	59
١٧	صفة السجود	76
١٨	الصلاة في المقبرة والحمام	48
١٩	الصلاة الوسطى	81
٢٠	عدد التسليم	78
٢١	عزوب النية بعد الاقتران	33
٢٢	ما يستحب قراءته في صلاة العيدين	85
٢٣	وتر الإقامة	57

فهرس الأعلام

الرقم	إسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
١	أشهب	أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم القيسي الجعدي.	60–29
٢	ابن الآلوسي	محمود شهاب الدين أبو الثناء الحسيني الآلوسي	45
٣	أبو البقاء الكفوي	أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي	37
٤	البوصيري	محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري	13
٥	تاج الدين السبكي	أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	14
٦	ابن الجلاب	أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب	63
٧	جلال الدين السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي.	14
٨	ابن جعفر الأدفوي	كمال الدين جعفر بن ثعلب الأُدفُوي	15
١٠	ابن الحاجب	أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي	68–57
١١	ابن حبيب	أبو مروان عبد الملك بن حبيب المرداسي السلمي	88–85–49
١٢	الحجوي	محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي	19
١٣	أبو الحسن الأبياري	علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الملقب شمس الدين، وشهرته أبو الحسن الأبياري	13
١٤	ابن الحسن النبهاني	يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن محمد ناصر الدين النبهاني	25
١٥	خالد البلوي	خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد البلوي	25
١٦	ابن خلدون	عبد الرحمن بن مُحمَّد بن خلدون الحضرمي	24
١٧	ابن خلكان	شَمْسْ اَلدِّينْ أَبُو اَلْعَبَّاسْ أَحْمَدْ بْنْ مُحَمَّدْ بْنْ إِبْرَاهِيمْ بْنْ	14

		أَبِي بَكْرْ بْنْ خِلِّكَانْ	
١٨	خيـــر الـــدين الزركلي	خير الدين الزركلي	26
١٩	ابن دقيق العيد	محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين	18
٢٠	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد	63
٢١	الزركشي	أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري	26
٢٢	ابـــن شـــامة المقدسي	عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عُثمان المقدسي	14
٢٣	ابن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد المَعَافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي	82–75–66
٢٤	ابن عرفة	أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمّيُّ	91–52–91
٢٥	أبـــو علـــي ناصـــــــر المشدالي	أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق بن سدرحان بن فلاح بن تميم بن فائد بن يعلي المشدالي البجائي الزواوي	11
٢٦	ابن فرحون	إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري	27–25
٢٧	ابـــن فتـــى العلوي	محمد بن المصطفى بن فتى بن سيد عبدالله العلوي	32
٢٨	ابن القاسم	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة	55
٢٩	ابن القداح	عمر بن علي بن عبد الله الهواري التونسي	24
٣٠	ابن القاضي		31
٣١	ابـن القايمـاز الذهبي	مُحمَّد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز الذهبي	15
٣٢	ابن الماجشون	عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي المدني	55
٣٣	ابـــو محمـــد	أبو محمد القاسم بن فِيْرُّه	12

	الشاطبي		
٣٤	محمد علي التهناوي	محمد علي بن شيخ علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي لحنفي التهانوي	37
٣٥	المقري التلمساني	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني القرشي المالكي الأشعري	26

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الرقم	العلم	الصفحة
١	الأدفوي	15
٢	تاج الدين السبكي	14
٣	أبو الجود.	13
٤	ابن الحسن المالقي	25
٥	خالد البلوي	25
٦	ابن خلكان	14
٧	ابن دقيق العيد	18
٨	أبو العباس البطرني	22
٩	ابن قايماز الذهبي	15
١٠	ابن القداح	24
١١	محمد مخلوف	31
١٢	أبو محمد الشاطبي	12
١٤	ابن محمد المقري التلمساني	26
١٥	ابن يحي المديوني	19

فهرس الأماكن والمدن

الرقم	المكان	الصفحة
١	الإسكندرية	17
٢	إسنا	12
٣	تونس	22
٤	دمشق	12
٥	الزاوية المالكية	13
٦	الزلاج	28
٧	الصعيد الأعلى	12
٨	القاهرة	12
٩	مصر	12
١٠	منستير عثمان	22

قائمة المصادر
المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**
- ✓ **كتب السنة النبوية**

1) أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)[سنن أبي داود، المطبعة الأنصارية بدلهي-الهند،تط:1323هـ.

2) أبو عيسى محمد الترمذي(٢٧٩هـ)، [سنن الترمذي،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، رط: الطبعةالثانية،تط:(1395 هـ - 1975م)

3) محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، صحيح البخاري،تحقيق مصطفى ديب البغا،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، رط: الطبعة الخامسة، (1414 هـ - 1993 م).

4) محمد الحاكم النيسابوري (١٠١٢هـ)، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، رط: الطبعة الأولى،تط(1411هـ - 1990م).

5) مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري(٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة-تركيا، رط: الأولى، تط:(1433هـ).

- ✓ كتب آثار الصحابة

1) عبد الرزاق الصنعاني(٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، دار التأصيل رط: الثانية، 1437 هـ - 2013م).

- ✓ **كتب الفقه**

الفقه الحنفي:

2) البابرتي(٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير، دار الفكر-بيروت-لبنان، رط: الأولى، تط(1389هـ-1970م).

3) الجصاص(٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، دار البشائر الإسلامية-بيروت، رط: الأولى، تط (1431هـ-2010م).

4) ابن عابدين(١٢٥٢هـ)حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، رط: الطبعة الثانية، 1386 هـ = 1966 م.

5) القدوري(٤٢٨هـ)،التجريد، دراسة وتحقيق . محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة.

6) الكاساني(٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر-رط: الطبعة الأولى،تط(1327 - 1328 هـ).

7) نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي،

8) النسفي(٧١٠هـ)كنز الدقائق، تحقيق: سائر بكداش، دار البشائر الإسلامية، رط: الطبعة الأولى، تط(1432 هـ - 2011 م).

✓ **الفقه المالكي:**

1) ابن بزيزة(٦٧٣هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، رط: الطبعة الأولى، تط(1431هـ-2010م) .

2) ابن الجلاب(٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك ابن أنس، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1408هـ-1987م).

3) ابن الحاجب(٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة،-دمشق-بيروت، رط: الطبعة الأولى، تط(1419هـ-1998م).

4) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف-بيروت-لبنان، رط: الطبعة الخامسة، تط(1428هـ-2007م).

5) الحطاب(٩٥٤هـ)مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق:دار الرضوان،دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا.

6) خليل بن اسحاق، **التوضيح في شرح جامع الأمهات**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، رط: الطبعة الأولى، تط(1429هـ-2008م).

7) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر-بيروت-لبنان.

8) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، رط: الأولى، تط(1416هـ-1995م).

9) ابن رشد(٥٩٥هـ)،المقدمات والممهدات تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، رط: الأولى، تط(1416هـ-1995م).

10) ابن رشد الجد(٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، رط: الطبعة الثانية،(1408 هـ - 1988 م).

11) ابن عبد البر(٤٦٣هـ)، الإنصاف، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي،دار أضواء السلف – السعودية، رط: الطبعة الأولى،تط(1417هـ / 1997م) .

12) القاضي عبد الوهاب(٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .

13) القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، رط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م).

14) ابن عرفة(٨٠٣هـ)،المختصر الفقهي، صححه: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة: خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية-دبي، رط: الطبعة الأولى، تط(1435هـ-2014م).

15) القاضي عياض(٥٤٤هـ)،الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق: : الحبيب بن طاهر، دار بن حزم رط: الطبعة الأولى،(1420هـ - 1999م).

16) ابن العربي(٥٤٣هـ) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

17) القرافي(٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1994م) .

18) المازري، شرح التلقين(٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي،دار الغرب الإسلامي-تونس،رط:الطبعة الأولى،تط:1998م.

19) محمد بن عبد السلام الهواري(٧٤٩هـ)،تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: بن عبد السلام الشيباني،دار ابن حزم-بيروت-لبنان، رط: الأولى، تط(1440هـ-2018م)،

20) المواق(٨٩٨هـ)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية رط: الطبعة الأولى،تط (1416هـ-1994م).

21) النفراوي(١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، تط(1415هـ1995م).

22) بن يونس الصقلي(٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة،وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع رط: الطبعة الأولى ،(1434هـ، 2013م).

- ✓ **الفقه الشافعي**

1) الإسنوي(٧٧٢هـ)، الممهدات في شرح الروضة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء-المغرب، رط: الأولى، تط(1430هـ-2009م).

2) الرافعي٦٢٣هـ)،العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان رط: الطبعة الأولى،تط(1417 هـ - 1997م .)

3) ابن رفعة(٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم،دار الكتب العلمية رط: الطبعة الأولى، 2009م .

4) الروياني(٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، رط: الطبعة الأولى، تط :(2009 م) .

5) الشافعي(٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة-مصر، رط: الأولى، تط (1422هـ-2001م).

6) الشيرازي(٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

7) العمراني(٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، رط: الطبعة الأولى، تط(1421 هـ– 2000 م).

8) الماوردي(٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى،تط(1419هـ هـ –1999م).

9) مصطفى الخن،مصطفى البغا،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم–دمشق، رط: الطبعة الرابعة، تط(1413هـ–1992م) .

10) ابن الملقن(٨٠٤هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، رط: الطبعة الأولى،تط(1427 هـ – 2006 م) .

11) النووي(٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي–دمشق–بيروت، عمان، رط: الطبعة الثالثة، تط (1416هـ–1996م).

12) النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي–القاهرة،(:1344هـ، 1347هـ).

✓ **الفقه الحنبلي**

1) الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى،تط(1430 هـ– 2009) .

2) ابن بلبان الحنبلي(١٠٨٣هـ)، : مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات : مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات،تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي،دارالبشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت – لبنان، رط: الطبعة: الأولى،تط:(1419 هـ – 1998 م).

3) البهوتي(١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب–الرياض، رط: لا يوجد. تط(1423هـ، 2003م).

4) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،رط: الطبعة الأولى، تط(1421هـ–2000م) .

5) ابن تيمية(٧٢٨هـ)، شرح عمدة الفقه, تحقيق: أحمد محمد عزوز المكتبة العصرية الطبعة: 1425هـ – 2004م).

6) عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميرين(٩١٠هـ)،المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، مكتبة أهل الأثر، دار أسفار) – (الكويت)، الطبعة الأولى،تط(1437 هـ – 2016 م) .

7) ابن عثيمين(١٤٢١هـ)،الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، رط: الطبعة الأولى، تط': 1422هـ .

8) ابن القاسم الحنبلي، الروض المربع. رط: الطبعة الأولى،تط(1397 هـ)،

9) ابن قدامة(٦٨٢هـ)، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

10) ابن القيم(٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، رط: الطبعة الثالثة، 1416 هـ – 1996م).

11) المرداوي(٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وحققه: محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى،تط(1374 هـ – 1955 م)

12) ابن المفلح(٧٦٣هـ)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م .

13) ابو يعلى ابن الفراء(٤٥٨هـ)، الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، رط: الطبعة.الأولى،رط: (1405 هـ – 1985 م).

- ✓ **الظاهرية**

ابن حزم(٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر–بيروت–لبنان، رط: لا يوجد. تط: لا يوجد.

- ✓ **أصول الفقه**

1) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد–الرياض–السعودية، تط: 1414هـ .

2) الحطاب(٩٥٤هـ)، قرة العين لشرح وريقات إمام الحرمين، تحقيق: قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة–مصر.

3) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، رط: الطبعة السادسة، تط (1396هـ–1976م).

4) محمد ابو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

5) ابن حزم، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، رط: الأولى، تط(1419هـ–1998م)خ.

6) السرخسي أصول السرخسي تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند،(وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها)،،تط(1395 هـ) .

✓ **مصادر ومراجع في فنون مختلفة**

1) الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، رط: لا يوجد، تط: لا يوجد .

2) الخطابي، شأن الدعاء، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، رط: الطبعة الأولى، تط(1404هـ–1984م).

3) ابن خلدون مقدمة ابن خلدون، ضبط المتن: خليل جحادة وراجعه سهيل زكار، دار الفكر، رط: لا يوجد، تط (1420هـ–2001م)،

4) طاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،تط(1425هـ – 2004 م).

5) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط(1990م) .

6) محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات المتحدة العربية–دبي–رط: الطبعة الأولى، تط (1421هـ–2000م).

7) محمود نجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت–رط: الطبعة الأولى، تط: 2008م .

✓ **المعاجم**

1) أحمد مختار عمر–معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب رط: الطبعة الأولى، تط(1429 هـ – 2008 م).

2) التهناوي(١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج،.مكتبة لبنان ناشرون، رط: الطبعة الأولى، تط:(1996م).

3) الرازي(٣١١هـ)، مختار الصحاح، دار المعاجم–لبنان، تط: 1986م.

4) سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي.

5) الكفوي(١٠٩٤هـ)، الكليات، اعتنى به: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الثانية، تط (1419–1998م)

6) ابن فارس٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر–دمشق، تط (1339هـ–1979م).

7) الفيروزآبادي(٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الثامنة، تط (1426هـ–2005م).

8) الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تحقيق: عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف–مصر– رط: الثانية، تط: لا يوجد.

9) مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1420هـ– 2000م)

10) ابن منظور (٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي لكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف–القاهرة.

✓ **التراجم**

1) الأدفوي الشافعي، الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسين وطه الحاجري، الدار المصرية للتأليف والترجمة،–مصر–، رط: الطبعة الأولى، تط(1333هـ،1914م،).

2) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث–لبنان–رط: لا يوجد، تم)(1951م).

3) البلوي، تاج المفرق في تحلية علماء المغرب، تحقيق: الحسن بن محمد السائح، دار إحياء التراث الإسلامي–المغرب–، تط: لا يوجد، رط: لا يوجد.

4) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، رط: لا يوجد، تط: لا يوجد.

5) ابن تغري بردي،المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، تط: 1984.

6) التمبكتي،نيل الإبهاج بتطريز الديباج. دار الكتب العلمية–بيروت _لبنان.

7) جمال الدين أبى المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، المؤسسة العامة لتأليف والطباعة والترجمة والنشر–مصر، رط: لا يوجد، تط: لا يوجد.

8) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، اعتنى به:محمد شرف الدين و رفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي–بيروت–لبنان، رط: لا يوجد. تط: لا يوجد.

9) حاجي خليفة ،سلم الوصول إلى طبقات الفحول،تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا تط: ٢٠١٠ م

10) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، رط: الطبعة الثانية، (1392 هـ = 1972 م) .

11) ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، طبعة جديدة اعتنى بها برجستراسر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1427هـ،2006م).

12) ابن الحسن النباهي المالقي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الكتاب المصري–القاهرة– رط: الطبعة الأولى، تط (يناير 1948م).

13) حسن حسين عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة واكمال: محمد لعروس وبثينة البكوش،دار الغرب الإسلامي – بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط: (1990م) .

14) الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – ، رط: الطبعة الثانية، تط(1980 م).

15) ابن خلكان، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، رط: الطبعة: الثانية،تط: 1995 م.

16) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت–رط: لا يوجد. تط: (1398هـ–1978).

17) الذهبي، سير أعلام النبلاء، اعتنى به: حسان بن عبد المنان، بيت الأفكار الدولية– لبنان–، رط: الطبعة الأولى، تط: (2004هـ).

18) ابن رافع السلامي، الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس، صححه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة–بيروت–لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1402هـ–1982م).

19) الزركشي، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضود، المكتبة العتيقة– تونس–، رط: الطبعة الثانية، تط(1966م).

20) السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة عيسى الباجي الحلبي، رط: الطبعة الأولى،تط:(1384هـ).

21) ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر،–بيروت–لبنان.

22) أبو شامة المقدسي، تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين، عرف الكتاب وترجم للمؤلف وصححه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الجيل– بيروت– رط: الثانية، تط:(1974م).

23) الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد،دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، رط: الطبعة الأولى،تط(1418 هـ – 1998 م).

24) ابن عثمان النوسي، مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، رط: الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، تط:(1994م).

25) عمر رضا كحالة:، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مطبعة الترقى- دمشق-، رط: لا يوجد، تط (1380هـ-1960م).

26) ابن فتى العلوي، رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال،دار النشر الدولي،-الرياض- السعودية، رط: الطبعة الأولى، تط: (1434هـ-2013م).

27) ابن فرحون، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، رط: لا يوجد، تط(1349هـ).

28) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور مدرس الحديث بجامعة الأزهر، دار التراث للطبع والنشر، شارع الجمهورية القاهرة، تط،: لا يوجد،رط:لايوجد.

29) أبو الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،مكتبة القدس بجوار الأزهر_مصر، تط:(1351هـ).

30) الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين للطباعة والنشر-دمشق-، رط: الأولى، تط(1421هـ، 2000م).

31) ابن قنفذ القسنطيني، كتاب الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة- بيروت-لبنان، رط: الطبعة الرابعة، تط (1403هـ-1983م).

32) أبو عبد الله محمد الأنصاري، فهرست الرصاع، تحقيق: محمد العنابي، دار الكتب الوطنية-تونس-رط: لا يوجد، تط: لا يوجد.

33) كُـــــرْد عَلـــــي، خطـــــط الشـــــام، مكتبـــــة النـــــوري، دمشـــــق رط: الطبعة الثالثة،تط(1403 هـ - 1983 م)

34) محمد بن إسحاق الأموي، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، تحقيق: حمزة أبو فارس، محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، رط: الطبعة الأولى، تط (1994م).

35) محمد حجي، موسوعة الأعلام. دار الغرب الإسلامي

36) محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، رط: الطبعة الأولى،تط(1404هـ،هـ-1984م).

37) محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

38) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: جماعة من المختصين،وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت -،تط :(1422هـ-2001م).

39) المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفظ شلبي، مطبعة فضالة-المغرب، رط: لا يوجد، تط: لا يوجد.

40) ابـن مـريم الشـريف المـديوني، البسـتان فـي ذكـر الأوليـاء والعلمـاء بتلمسـان،اعتنى بمراجعته: محمد بن أبي شنب، طبع في المطبعة الثعالبية–الجزائر –تط(1326هـ–1980م).

✓ الرسائل الأكاديمية

1) بلقاسم زقرير، الاختيارات لأبي بكر بن العربي من خلال عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي،إشراف: عبد الكريم حامدي، قسم: الشريعة، جامعة حاج لخضر باتنة، نوقشت (2010م).

2) طوايبية صبرينة، الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس باب الحج أنموذجا، إشراف الدكتور؛: محمد منصوري، قسم الشريعة الإسلامية ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان– سنة المناقشة (1441هـ،2020م).

3) عايد بن معافى، الحكم الشرعي لسجود الشكر وشروطه دراسة فقهية مقارنة، قسم: المواد العامة، كلية: الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز .

4) عبد الرحيم قريشي،الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المشرف: الدكتور عماد جراية، قسم الشريعة، جامعة الوادي، سنة المناقشة (1438هـ–2018م).

5) نصيرة خليل ، اختيارات ابن حبيب الفقهية قسم المعاملات المالية ، إشراف: الدكتور وسيلة خلفي ، قسم الشريعة والقانون ، جامعة: الجزائر ١، سنة المناقشة (1434هـ–2013م).

✓ المقالات العلمية

1) علـي ميهـوبي،أثر كتـاب جـامع الأمهـات لابـن الحاجـب فـي خدمـة المـذهب المـالكي وتطوره، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، المجلد 8،العدد: 1، سنة النشر: 2022.

2) مقال "الاختيار والترجيح وأثرهما في التفسير، أبو مجاهد لعبيدي، الملتقى العلمي للتفسير وعلوم القرآن، سنة 2007.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة..... أ

أهمية الموضوع..... أ

أسباب اختيار الموضوع..... ب

أهداف الموضوع ..... ب

المنهج المتبع..... ب

المنهجية..... ج

الدراسات السابقة..... د

صعوبات البحث..... هـ

إشكالية البحث..... هـ

خطة البحث..... و

تمهيد..... 10

الفصل الأول: الدراسة النظرية لاختيارات محمد بن عبد السلام الهواري

المبحث الأول: التعريف ب: ابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات.....

التعريف ب: ابن الحاجب..... 12

اسمه ومولده.....12

مكانة ابن الحاجب وثناء العلماء عليه.....14

آثاره العلمية 16

وفاته.....17

مكانة جامع الأمهات في المذهب المالكي.....18

أثر جامع الأمهات في تسهيل المادة العلمية.....19

أثر جامع الأمهات في إثراء النقاش..... 20

أثر جامع الأمهات في ضبط الأقوال والترجيح بينها.....20

المبحث الثاني: الحياة الشخصية والعلمية للإمام محمد بن عبد السلام الهواري

اسمه ونسبه.....22

مولده وصفاته.....22

نشأته.....24

توليته القضاء.....24

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....25

آثاره العلمية 27

وفاته 28

المبحث الثالث: منهج ابن عبد السلام من خلال كتابه تنبيه الطالب

التعريف بكتاب تنبيه الطالب 30

ثناء العلماء على الكتاب 31

منهج ابن عبد السلام في كتابه تنبيه الطالب بصفة عامة.....33

منهج ابن عبد السلام في تناول المسائل الفقهية.....35

المبحث الرابع: الاختيار الفقهي أهميته وشروطه. .....

مفهوم الاختيارات الفقهية 37

باعتبارها مركب إضافي.....37

باعتبارها لقبا.....39

ألفاظ ذات صلة بالاختيار الفقهي.....40

العلاقة بين الاختيار والاجتهاد.....40

العلاقة بين الاختيار والرأي.....40

العلاقة بين الاختيار والترجيح 41

العلاقة بين الاختيار والتخريج.....42

أهمية الاختيار الفقهية 43

ضوابط الاختيار الفقهي.....44

شروط الاختيار المتعلقة بالأقوال.....44

شروط الاختيار المتعلقة بصاحب الاختيار..... 45

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لاختيارات محمد بن عبد السلام الهواري

تمهيد.....48

المبحث الأول: مسائل متعلقة بالأذان والاقامة

حكم الأذان.....51

تعريف الأذان.....51

أقوال العلماء في حكم الأذان.....52

اختيار بن عبد السلام في حكم الأذان.....52

مستنده في الاختيار..... 53

تعدد الأذان والإقامة في الصلاتين المجموعتين. 54

تعريف الجمع بين الصلاتين وأسبابه.....54

أقوال العلماء في تعدد الأذان والإقامة لصلاتين المجموعتين.....55

اختيار ابن عبد السلام الهواري.....55

مستنده في الاختيار.....56

وتر الإقامة 57

تعريف الإقامة.....57

أقوال العلماء في وتر الإقامة.....58

اختيار محمد بن عبد السلام الهواري.....58

مستنده في الاختيار.....58

صفة الإقامة.....59

معنى الإسرار في الصلاة 59

أقوال العلماء في وتر الإقامة.....59

اختيار ابن عبد السلام.....59

مستنده في الاختيار.....60

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بتكبيرة الاحرام

اقتران النية بتكبيرة الإحرام.....62

تعريف النية.....62

تعريف الإحرام.....62

تعريف تكبيرة الإحرام 63

أقوال العلماء في اشتراط اقتران النية بتكبيرة الاحرام.....63

اختيار بن عبد السلام 64

مستنده في الاختيار.....64

الدعاء بعد تكبيرة الإحرام..... 65

تعريف الدعاء.....65

أقوال العلماء في الدعاء بعد تكبيرة الإحرام. 66

اختيار ابن عبد السلام 66

مستنده في الاختيار.....66

البسملة بعد تكبيرة الإحرام.....67

تعريف البسملة 67

أقوال العلماء في البسملة بعد تكبيرة الاحرام.....67

اختيار ابن عبد السلام 68

مستنده في الاختيار.....68

رفع اليدين عند التكبير.....69

تصوير المسألة 69

أقوال العلماء في المسألة 70

اختيار ابن عبد السلام 70

مستنده الاختيار.....70

التأمين في الصلاة.....72

مفهوم التأمين.....72

أقوال العلماء في التأمين في الصلاة. 73

اختيار ابن عبد السلام 73

مستنده في الاختيار..... 73

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بأركان الصلاة..... 74

القيام من السجود..... 74

تصوير المسألة..... 75

أقوال العلماء في المسألة 75

اختيار ابن عبد السلام 75

مستنده في الاختيار.....75

صفة السجود.....76

تصوير المسألة.....76

أقوال العلماء في المسألة 77

اختيار ابن عبد السلام 77

مستنده في الاختيار.....77

عدد التسليم 78

معنى التسليم.....78

أقوال العلماء في المسألة 79

اختيار ابن عبد السلام 79

مستنده في الاختيار.....79

المبحث الرابع: مسائل متفرقة في باب الصلاة

الصلاة الوسطى.....81

تصوير المسألة.....81

أقوال العلماء في المسألة 82

اختيار ابن عبد السلام.....82

مستنده في الاختيار 82

إمامة الصبي.....83

المقصود بالصبي.....83

تعريف الإمامة 83

أقوال العلماء في المسألة 83

اختيار ابن عبد السلام 84

مستنده في الاختيار 84

ما يستحب قراءته في صلاة العيدين.....85

تصوير المسألة.....85

أقوال العلماء في المسألة 85

اختيار ابن عبد السلام 85

مستنده في الاختيار.....86

حكم سجود الشكر 87

تصوير المسألة 87

أقوال العلماء في المسألة 87

اختيار ابن عبد السلام 88

مستنده في الاختيار.....88

فهرس المحتويات

خاتمة 91

فهارس عامة.....

فهرس الآيات القرآنية.....94

فهرس الأحاديث النبوية..... 95

فهرس المسائل الفقهية.....97

فهرس الأعلام.....98

فهرس الأعلام مع المترجم لهم.....100

فهرس الأماكن والمدن..... 101

قائمة المصادر والمراجع.....103

فهرس المحتويات.

ملخص البحث

الملخص:

تناولت في هذه المذكرة الاختيارات الفقهية لأحد أعلام المالكية، الإمام محمد بن عبد السلام الهواري، وذلك من خلال كتابه "تنبيه الطالب" والذي يعد واحدا من أدق الشروح على جامع الأمهات لابن الحاجب، مقتصرة في ذلك على باب الصلاة، بهدف التعريف بشخص الإمام وتقريب بعض فقهه لطلاب العلم ، وإثراء فقه الخلاف من خلال أدلة اختياراته الفقهية، حيث إن الاختيار الفقهي بضوابطه وشروطه يساهم في تفعيل حركة الاجتهاد ونبذ التقليد والتعصب المذهبي، ويبرز خلاصة ما توصل إليه الإمام في المسائل الخلافية بعد تقصي الأدلة.

Abstract

In this dissertation, I have examined the juristic choices of one of the leading scholars of the Maliki school, Imam Muhammad Ibn Abdul-Salam Al-Huwari, through his book "Tanbih Al-Talib". The book is considered one of the most precise commentaries on Ibn Al-Hajib's "Jami' Al-Ummahat". The focus of my study was on the chapter of prayer, with the aim of introducing the Imam's personality and life, providing some of his jurisprudence to students of knowledge, and enriching the jurisprudence of disagreement through the evidence of his jurisprudential choices. The jurisprudential choice, with its criteria and conditions, contributes to activating the movement of ijtihad and rejecting blind imitation and sectarianism. The dissertation highlights the Imam's conclusions on controversial issues after scrutinizing the evidence.